


أوراق السريّة



د. عقيل بن عبد الرحمن بن محمد العقيل





أوراق أسرية

٢٠٩
١٤

أوراق أسرية

د. عقيل بن عبدالرحمن بن محمد العقيل





All Copyrights © Reserved

سبعينيات حقوق هذا الكتاب لشروعه بذيل الألف المليوني، طبع هنا الكتاب عام ٢٠٠٧ في لبنان لا يجوز نشر أو ترجمة أي جزء من هذه الكتاب، أو استخراج منه ملخص، طرقية الاسترجاع أو تفاصيل على أي وجه سواء كانت الفتوحية أو ميكانيكية أو تصويرية أو بالتجسس، أو بغير إذن مكتوب الحصول على إذن خطي من الناشر.

285.3

العتيل، عقبل عبدالرحمن محمد

لودافی امریکہ

Annex 2A

תנ"ה: 3-ג

الواسقاته / الاسرة / الزوج / العلاقات داخل الاسرة / الاسلام

[ISBN 995721206-0]

بيت الأفكار الدولية

10

P.O.Box 927436 Amman 11190 Jordan

卷之三

P.O.Box 220706 Riyadh 11311 K.S.A

www

www.effkar.ws
e-mail: Meeshome@effkar.com

المؤمن للتوزيع

1000

卷之三十一

114

+964 1 243 6423 Fax +964 1 243 6421
 02 5742532 مكة للكرمة
 02 5873547 مدحة
 04 5344356 الطائفية للتجارة
 03 5264282 المعلم
 06 3260350 التصدير
 07 2296615 نجاح



مُتَّلِّمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله

وبعد،

فهذه مجموعة من التحقيقات الصحفية سبق وأن أجريتها مع عدد من العلماء والمشايخ والمفكرين تناولت عدداً من القضايا المتعلقة بالأسرة، وقد أشار عليّ مجموعة من الإخوة الأخيار بشرها في كتاب ليسهل الاطلاع عليها، ولعل أن تعم بها الفائدة..

أسأل الله أن ينفع بها قائلها وكاتبها وقارئها وال المسلمين، إنه جوادٌ كريم.



الموضوعات

- الموضوع الأول: الزواج المبكر
الموضوع الثاني: تيسير أمور الزواج
الموضوع الثالث: أحكام وليمة العرس
الموضوع الرابع: منكرات الأفراح
الموضوع الخامس: العنوسه قاتلة الفتيات
الموضوع السادس: قنابل موقوتة داخل البيوت
الموضوع السابع: أسباب وقوع الطلاق
الموضوع الثامن: مساعدة البعض للطلاق
الموضوع التاسع: زواج المسيار بين مؤيد ومعارض
الموضوع العاشر: من أحكام الحضانة
- الموضوع الحادي عشر: الشيخ عبدالعزيز المسند في حوار صريح حول بعض القضايا الأسرية
- الموضوع الثاني عشر: الوسائل المعينة للمرأة على طلب العلم



الزواج المبكر

ثمار الزواج المبكر والأثار السيئة المترتبة على تأخيره

- ـ د. إبراهيم الخضيري: سبع فوائد تترتب على الزواج المبكر.
- ـ الشيخ محمد بن يعيش: تأخير الشاب للزواج يفقده القيمة التي يتمتع بها لو تزوج مبكراً.

الزواج من سنن المرسلين حد عليه رب العالمين فقال:

﴿فَإِنَّكُمْ حُكُومًا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ الْأَيْمَانِ مِئْتَى وَ ثُلُثَ وَ رُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا
تَعْدِلُونَ فَوَاحِدَةً﴾ [النساء / الآية ٣]

وارشد إليه الصادق الأمين وخاطب به الشباب قبل غيرهم فقال ﷺ :

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج، فإنه أغنى للبصر وأحسن
للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء».



ولا شك أن المبادرة إلى الزواج لمن هو قادر عليه أفضل من نوافل العبادات، بل إن كان يخاف على نفسه الفتنة فيكون في حقه واجب كما ذكر ذلك أهل العلم وللمبادرة إلى الزواج مصالح عظيمة ولتأخره آثار سيئة وخيمة.

ولرصد هذه المصالح ومعرفة تلك الآثار، كان لنا هذا اللقاء السريع مع عدد من المشايخ الذين درسوا هذا الموضوع وناقشو أبعاده.

- شمار الزواج المبكر

للزواج المبكر شمار يانعة وفوائد كثيرة، وحول هذه الفوائد العظيمة بدأ د. إبراهيم بن صالح الخضيري القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض حديثه قائلاً:

الزواج المبكر دعا إليه الرسول ﷺ «فقد روى البخاري عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان في رحلة حج مع صحب له، وقد كبر وشاخ. فقالوا له: يا أبا عبد الرحمن! الا نلتسم لك فتاة تجدد لك شبابك؟! فقال: لئن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». وفي رواية أخرى: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرح»

فيتلخص من هذا كله فوائد سبع مهمة جداً للزواج المبكر تمثل في الآتي:



الفائدة الأولى: كونه كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحسن للفرج» فإذا تزوج الشاب مبكرًا فإن هذا أحفظ لفرجه من الفواحش.

إذا كان الزواج المبكر أحسن للفرج وأبعد للإنسان عن الفواحش، فإنه يترب على هذا **الفائدة الثانية** وهي استقرار صحة المتزوج مبكرًا فإنه يسلم غالباً من الأمراض التي تنتج عن الفواحش، ويسلم أيضاً من الأمراض النفسية التي تنجم عن انفراط الأعزب في حالات كثيرة بنفسه دون أن يجد من يمتص غضبه أو يفرج همومه.

الفائدة الثالثة: من الزواج المبكر وهي أيضاً سبب لغنى الشباب يقول الله تعالى: «إِن يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ» [النور/ الآية ٣٢] ذلك بتزويع الإمام الشابات والشباب الصغار. ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«ثلاثة حق على الله أن يعينهم» فذكر منهم: «والناحع يريد العفاف». **الفائدة الرابعة:** إنه ينجي الأولاد فيرزقه الله أولاداً كثيرين صالحين يعينونه إذا كبر. وإذا بلغ من الكبر عتيّاً يكونون عوناً له لأنه قد بلغ مبلغ الرجال.

الفائدة الخامسة: أنه يكثر أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة».



وقد جعل الله تعالى الزواج من أسباب عمارة الأرض للبشرية الذين يعمرونها بطاعة الله تعالى.

الفائدة السادسة: يقول النبي ﷺ عن الزواج: «فَإِنَّ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ». فإنه يحفظ بصر الإنسان من أن يتعود على النظر إلى ما حرم الله ويمثل قول الله تعالى:

«قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَتَخْفِظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» [النور / الآية ٢٠]. فما دام غض البصر من الفوائد المحمودة والمحببة إلى النفس والتي دعاها إليها ديننا الإسلامي الحنيف، فإن الزواج يوفر هذه الخصلة وينميها ويربيها في الإنسان.

الفائدة السابعة: إن المتزوج مبكراً عادة يستقر أمره النفسي كما قلنا آنفاً: لأن كثيراً من أمراض العصر الآن هي أمراض نفسية. وكثير من الشباب مع الأسف الشديد - والأعزب خاصة - يراجعون الأطباء النفسيين ويرجعون إليهم من أمراض نفسية أصلها من الخيالات ومن تفرد العاند بهم. فحين أعندهم الله ورزقهم بزوجات مؤمنات زال ذلك كله فحصل لهم الاستقرار النفسي.



ثم تحدث فضيلة الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن يعيش -مقرر اللجنة الاستشارية في وزارة الداخلية وإمام وخطيب جامع خادم الحرمين الشريفين بالرياض- فقال:

لقد رغب القرآن الكريم بالزواج في قوله تعالى: **﴿وَأَنِّكِحُوا الْأَيْمَنَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٌ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾** [النور/ الآية ٣٢]

كذلك أنزل الله عز وجل آيات كريمة كلها تحت على الزواج وترغب فيه، بل جعله آية من آياته سبحانه وتعالى فقال:

﴿وَمِنْ أَيَّتِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم/ الآية ٢١].



ولا شك أن الزواج المبكر له فضائل كثيرة وحسنات وفيه، وله آثار طيبة على المتزوج، يمثل ذلك قول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

من هذا الحديث الشريف نأخذ الترغيب في الزواج المبكر لأنه خاطب الشباب بقوله ﷺ: «يا معشر الشباب».

والشباب هم من يتمتعون بالقوية والحيوية والتضجع والاستطاعة على هذا الزواج والاستطاعة كما هو معلوم لها عدة جوانب: الاستطاعة المادية، والاستطاعة الاجتماعية، وكذلك التأهيل النفسي للشباب، والاستعداد والقدرة من جميع الحيثيات، بحيث يقدم على هذا المشروع وهو - بإذن الله - واثق من نفسه بعد الاتكال على الله ﷺ بنجاح هذه الخطوة المهمة المباركة في حياته السعيدة - إن شاء الله تعالى - ، فمن يستطيع الزواج مبكراً عليه أن يبادر وعليه أن يحمد الله ﷺ أن هيأ له الأسباب التي جعلته يقدم على هذا المشروع المبارك: لأن في إقدامه الخير كل الخير، ومن ذلك (غض البصر وحفظ الفرج) كما بينه ﷺ منه أن يرزق ذرية - بإذن الله - في سن مبكرة بحيث إذا بلغ أربعين سنة وقد تزوج وعمره عشرون سنة يكون لديه ولد عمرهعشرون سنة أو تسع عشرة سنة وهو في سن الأربعين أي في سن النضج



والشباب والحيوية الكاملة التامة فيرى أبناءه وهم كبار يسرون بجانبه؛ وهذا يسهل الرحلة الحياتية؛ فالشباب يسعدون بأبنائهم والأباء يسعدون بأبنائهم فلا ينبغي للشاب أن يؤخر الزواج إذا تهيات أسبابه.

- الآثار السيئة المترتبة على تأخير الزواج:

ولا شك أن تأخير الزواج آثاراً سيئة، أبان ذلك المشايخ وحدروا من ذلك تحذيراً شديداً:

د. إبراهيم الخضيري يقول:

لا شك أن تأخير الزواج ينجم عنه مضار عدة من أبرزها ضعف النسل. إن الشاب إذا تزوج متأخراً فإنه لا يكون عنده من القدرة على الانجاب مثل الذي يتزوج مبكراً، ومنها أيضاً فقدان الشهوة، حيث ذكر ابن القيم وغيره أن الشهوة عند الإنسان مثل اليد أو الرجل إذا لم تستعمل وتستغل في الطاقة التي خلقه الله لها فإنها تتغطى وتقتصر فإذا تزوج الشاب مبكراً استعمل هذه فيما فرض الله وأباحه جل وعلا.

ثم إن الشاب بتأخيره الزواج لا يخلو الأمر من حالين: إما أن يستعفف ويصبر، وينتظر عن هذا من الأمراض ما هو معروف، وله أجر الصبر عند الله تعالى إذا كان فقيراً عاجزاً عن الزواج، وأما إن كانت الثانية فهي الطامة الكبرى أن يستخدم هذه الشهوة



فيما حرم الله تعالى، ويزعم أن الزواج يقييد الحرية وأن الشاب يجب أن يتمتع بشبابه فيما حرم الله، فذلك أمر يفسده فطرة وسلوكاً. ومهمماً تزوج بعد أن تعود على المؤسسات وعلى الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبعد أن نقل من الأمراض ما نقل فإنه غالباً يفشل في حياته الزوجية؛ ولذلك فإن من أخطر الأضرار في تأخير الزواج هو فشل الحياة الزوجية سواء عند المرأة أو عند الرجل؛ لأن الابن إذا تأخر في الحياة الزوجية تأثيراً كثيراً نتج عنه ضعف جنسي لا يستطيع معه أن يقوم أو أن يقوم بحقوقه الزوجية. أو أنه يلجأ إلى ما حرم الله، فحينئذ إذا تزوج لا يستطيع أن يصبر على زوجته، وإذا لم يصبر عليها فإنه سرعان ما تتكتشف خيانته وتقطع أحابيله، ويفسد هذا الزواج فساداً ذريعاً.

ومن أضرار تأخير الزواج أيضاً الفقر، فإن كثيراً من الناس - مع الأسف الشديد - يزعم أنه إذا أخر الزواج اغتنى فهو يريد أن يؤسس نفسه وبيني كيانه. والدنيا لا تأتي كما يريد بل تقلب آناء الليل وأطراف النهار بما قدره الله تعالى، فحينئذ تذهب أمواله أدراج الرياح بسبب أنه لم يجد خططاً مستقيماً يسير عليه، ولم يجد زوجة يأوي إليها ويطمئن إليها، فيحصل عنده من الارتباط والفساد ما لا يعلم به إلا الله.



ويقول الشيخ محمد بن يعيش:

لا شك أن هناك أضراراً كثيرة تترتب على تأخير الزواج وعدم المبادرة إليه ومن ذلك لا يستطيع تربية أبنائه التربية التي ينشدها ويطمح إليها: لأن الرجل إذا كبر صار أكثر انشغالاً في صحته وحياته ورزقه، فهناك الكثير من المشكلات التي تستحوذ على ذهنه بحيث ينشغل عن مهنة مهمة جداً لا وهي تربية أولاده التربية الصالحة فلا ريب أن تأخير الزواج فيه مشاكل ومضار، وفي تقديمه خيرات كثيرة.

لكن إن كان للتأخير سبب وجيه، فلا بأس كان يمكن الشاب عاجزاً عن إعالة من سيتزوجها، وهذا أمر راعاه الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فكانوا يرون أنه عند عقد النكاح يكتب أن الزوج كفء لها، ولديه دخل يكفي لمؤونة الزوجة، وأرى أن الزواج في حقه والحال ما ذكر متقل لصاحله، فلو أخر الزواج حتى يوسع الله عليه لكان أولى.

- الاحتجاج بالدراسة

وحول احتجاج بعض الشباب والشابات - لتأخير الزواج - بمواصلة الدراسة،
يقول د. إبراهيم الخضيري:



ليست الدراسة عائقاً عن الزواج أبداً، ولم يقل بهذا عاقل مدرك، بل إن الشاب إذا تزوج هدأت نفسه ووجد من تساعده، فإذا تحقق له الاستقرار النفسي فإنه سيجد بإذن الله خيراً كثيراً مباركاً، وتكون له عوناً على طاعة الله تعالى على الدراسة.

أما الوضع الراهن لحال كثير من الفتيات المسلمات - مع الأسف الشديد - فإن التزوج بهن في الواقع يكون عائقاً عن الدراسة بسبب أسلوب تعاملهن مع الأزواج، فهن يطلبن زيارات لأهلهن متكررة في وقت مناسب وغير مناسب، ويطلبن مطالب باهظة، ويردن أن يضاهين من هن أعلى منهن رتبة.. إما في السن وإما في المادة لا شيء إلا لأنهن رأين أخواتهن أو عماتهن أو خالاتهن. وهذا باطل بين، فلا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى من هو أعلى منها فإن هذا يجعلها تزدرى نعمة الله عليها. أما إذا نظرت إلى من هو دونها فإنه آخر ألا تزدرى نعمة الله عليها وبالتالي تكون عوناً لزوجها.

هذا الأساس يجعلني أقول للطلاب الراغبين في الزواج: عليكم بالمرأة الدينية الطيبة، واحرصوا أيضاً على الفقيرة في هذا الوقت؛ لأن الفقيرة أقل كلفة وأقل مطالب من المرأة التي تبااهي بفنانها وثرائها وتفسد على الزوج حياته بسبب كثرة مطالبيها وكثرة رغباتها.



ويقول الشيخ محمد بن يعيش:

الاعتذار بالدراسة أعتقد أنه من الأعذار غير المعقولة أو المقبولة لأن البعض يستعمل شرط الدراسة كنوع من الاعتذار، فبدلاً من أن يقول للخاطب لا لن أزوجك يقول: البنت ترغب في إكمال دراستها، وهذا أسلوب تخلص ذكي، وإن شئت قل دبلوماسية اعتاد عليها الناس هذه الأيام، إذ هم يبحثون عن شخص يناسب ابنته غير هذا الشخص لأن لهم عليه ملاحظات معينة أو أنه ليس ذاك الرجل الذي رسموه في مخيلتهم أو تطمح إليه ابنته. ولو سلمنا جدلاً بهذا العذر فهناك الكثير والحمد لله من تزوجوا وهم يدرسون، الأبناء يدرسون والبنات يدرسن، ومع ذلك شفوا حياتهم بثقة وطمأنينة وفتأل حسن ودرسو وتعلموا وتخرجو وعاشوا ولله الحمد حياة سعيدة.

لكن إن كان الاعتذار بالدراسة لمدة وجيبة معقولة وكان هدف الأهل أن يكتمل نضج الابن وإحساسه بالمسؤولية لربما كانوا أقارب ويخشون من الاستعجال أن يحصل ما لا تحمد عقباه عندما يرتبط الصغير بأمرأة وليس أهلاً لمسؤولية الزوجية والأعباء الزوجية، فبعد مضي سنة أو سنتين قد تتضح أمور ومعالم أخرى فقد يندم الأب أو الأم أو الزوجة أو أهلاها على هذا الاستعجال، فالتأخير إذا كان وراءه مصلحة، فأنما مع هذا الأمر، أما إذا كان ليست هناك مصلحة وإنما هو من باب خلق الأعذار، والبنت تصرم أيامها وسنينها ويفوتها قطار الحظ كما يقولون، فهذا ليس

بمستحسن، كذلك الابن إذا أخر الزواج يجعله يفقد القيمة التي يتمتع بها لو تزوج في السن المطلوبة في الغالب بين العشرين والخمس وعشرين سنة، وبالله التوفيق.



تيسير أمور الزواج

الزواج من سن المرسلين دعا إليه المصطفى ﷺ وطالب الناس بتيسير أموره، وناشد الشباب المبادرة إليه، وعده العلماء أفضل من نوافل العبادات.

وحول أهمية تيسير أمور الزواج يقول الشيخ حود بن محسن الدعجاني -إمام مسجد الصرامي بالرياض وأحد الدعاة-:

رغبة الإسلام في الزواج وحث عليه قال تعالى:

﴿وَأَنْكِحُوهُمْ آتَيْنَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّابِرُونَ مِنْ عِبَادِكُمْ فَإِمَّا يُكْفِرُونَ﴾ [النور/ الآية ٣٢]. والأيم

هو من لا زوج له من الرجال والنساء قال تعالى:

﴿فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِنْسَانِ مُنْتَنِي وَثُلُثَتْ وَرْبَعَةَ﴾ [النساء/ الآية ٣].

وقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لو وجاء» [متفق عليه].

وقال ﷺ: «الدنيا متع وخير متاعها المرأة الصالحة» [رواه مسلم].



وقال ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإبني مكابركم الأمم يوم القيمة» وفي لفظ الأنبياء يوم القيمة.

قال ﷺ: «إذا أناكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير». وفي لفظ وفساد عريض.

فمن هذه النصوص وغيرها يتبيّن ما في الزواج من المصالح العظيمة من امتثال أمر الله ورسوله، وحفظ النسل وبقائه، والاستعفاف عن المحرمات والفواحش، وحصول الذرية الصالحة، وحصول السكن للمتزوج، وتکثیر نسل المسلمين. وعلى هذا يجب على أولياء النساء أن ييسروا سبل الزواج ولا يغالوا في المهر بحيث يؤدي ذلك إلى عضل النساء.

وقد قال ﷺ في الحديث:

«كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته».

والمهر قد جعله الله للمرأة رمزاً للتكرير ودلالة على عزم الزوج على تحمل الأعباء وأداء الحقوق. قال ﷺ:



الموضوع الثاني

«خير الصداق أيسره» [رواه الحاكم]. وقال رحمه الله:

«إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها» [رواه أحد]. وقال رحمه الله في الحديث الصحيح: «النساء ولو خاتماً من حديده».

ولما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أعطيها شيئاً!» قال ما عندي شيء، قال: «أين درعك الحطممية؟» قال: هي عندي! قال: «فأعطيها إياها» [رواه أبو داود].

وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم، وأقره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وزوج سعيد بن المسيب - رحمه الله - ابنته على درهمين. وقد قال عمر بن الخطاب رحمه الله: (لا تغلو في صداق النساء فإنه لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أول لكم به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه). ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنى عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقه امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول: كلفت لكم علق القرية) رواه أبو داود. أي يقول لها: تكلفت وتحملت لأجلك كل شيء حتى حبل القرية أحضرته لك.

ومن الأسباب التي جعلت بعض الناس يغالى في مهور النساء ويضع العقبات في طريق الزواج الطمع والجشع لدى بعض الأولياء والتقليد الأعمى للغير وإسناد مثل هذه



الأمور إلى النساء مما يجعلهن مقاصد الزواج. وهذه المقالة في المهور وعدم تيسير أمور الزواج للشباب جلبت مفاسد عظيمة للمجتمع منها: كثرة العوائس، وحصول الفساد الأخلاقي بين الشباب، وغض الولي لوليته امتناعه من تزويجها للكفاف وحصول العداوة للزوجة من قبل الزوج بسبب تكليفه فوق طاقته. فالواجب على الأولياء أن يتقووا الله ولا يمنعوا الخاطب الكفاف ولا يضعوا في طريقه العرائقيل والعقبات والشروط التعجيزية.. فهم مسؤولون أمام الله كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته». وهكذا يجب على الشباب ألا يغالوا أيضاً في تكاليف الزواج مما يؤدي بهم إلى الإسراف المحرم، فالواجب الاقتصاد مما يكون به امتنال الأمر وحصول البركة للمتزوج

ثم تحدث الشيخ عبدالعزيز بن صالح الكنهل أحد الدعاة في مدينة الرياض

فَقَال:

مما لا شك فيه أن النكاح الشرعي والظفر بالزوجة ذات الدين والخلق من أعظم أسباب السعادة. ولكن هذه السعادة المنشودة أصبحت عند البعض من الشباب والشبابات أشبه بالحلم أو بالأمانى الصعب وذلك لأسباب عديدة. وقبل أن أذكر



الأسباب أحب أن أذكر بأن الإسلام رغب في الزواج وبين أنه من سنن المرسلين وبين فضائله وأنه من أعظم أسباب الطمأنينة والاستعفاف ومن ذلك قول الله تعالى:

﴿وَمِنْ مَا يَرِيدُهُمْ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تُسْكِنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم/ الآية ٢١].

فانظر - رحمك الله - كيف عبر الله تعالى عن الزوجة بالسكن لأن سكنك هو ما تأوي إليه وتتجد فيه الطمأنينة والراحة، فالمراة سكن للرجل في جميع شؤونه من غض للبصر وإحسان للفرج وما يتبعهما من انتراح الصدر. ومع أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة كثيرة جداً في الحديث على هذا الأمر العظيم والترغيب فيه. إلا أن أعداداً كثيرة من الشباب والشابات يتعدبن ويتأملون أيما عذاب وألم بسبب عدم قدرتهم على تحصيل هذه المطلب الغريزي، خاصةً مع وجود أسباب الفتنه ومؤججات الشهوة من قنوات ومواقع إنترنت سيئة ومجلات هابطة وجلساء سوء، وما قد ينتج عن ذلك من توترات نفسية وجرائم أخلاقية. ولذلك كانه لا بد من دراسة لأسباب معوقات الزواج ومعرفة لوسائل علاجها. فأقول إن من أسباب تأخر الشباب والشابات عن الزواج الآتي:



أولاً: غلاء المهرور وتوابعها أو قُل قواسم الظهور فكم متنع من راغبٍ في الزواج وطالب للاستعفاف! وكم عنست من فتاة بسبب غلاء مهرها! وكم تعس من زوج بسبب إعساره عن سداد ديون زواجه! فيا أيها الأولياء على البنات.. اتقوا الله في بناتكم وفي شباب المسلمين الذين يتقدمون إليكم، واعلموا أنه لا يجوز لكم ردهم إلا لأسباب شرعية مثل سوء الدين والخلق وتذكروا قول النبي ﷺ :

«إذا أتاكتم من ترضون دينه وخلقـه فانكحـوه، إلا تفعـلوه تكون فـتنـة في الأرض وفسـاد كـبـير» . وتذكروا يوم تقـدون بين يـدي الجـبار فيـ يوم الحـساب العـظـيم فيـ سـالـكم لماـذا ردـدـتـم فـلـائـاـ الخـاطـب الصـالـح ولـماـذا آذـيـتـم مـولـيـتـكـم فـلـانـة بـمـعـنـعـها منـ الزـوـاج؟ فـماـذا عـسـى أـن يـكـونـ الجـواب؟ وتذكـروا قولـ النبي ﷺ: «كـلـكـم رـاعـ وـكـلـكـم مـسـؤـلـ عنـ رـعيـتهـ، فـالـرـجـل رـاعـ وـمـسـؤـلـ عنـ رـعيـتهـ».

ثانياً: الحفلات البادحة في القصور الفارهة أو الفنادق المشهورة وكل ذلك من باب الإسراف المنهي عنه: لأن فيه جملة من المنكرات منها الإسراف -الخيلاء- التبرج -إيذاء الزوج بزيادة الديون عليه. يضاف لذلك ما يصاحب بعض هذه الحفلات من غناه



وموسيقى وخروج الزوج أمام النساء فيما يسمى بالتشريعة وغير ذلك من المخالفات الشرعية التي قد تكون سبباً في عدم البركة في هذا الزواج.

ثالثاً: رد الخطاب المكفوء بسبب عنبر واء كالرغبة في إكمال البنت لدراستها وعدم تزويجها قبل ذلك، أو عدم تزويجها الآن لأن اختها التي أكبر منها لم تتزوج بعد أو بسبب الحاجة لمرتبها. أو وضع البنت وأهلها شروطاً خالية في الزوج وغير ذلك.

ولا شك أن ذلك كله من أسباب تأخير الشباب والشابات عن الزواج بل ومن أسباب تعنيس الفتيات، فكمن شاب تأخر في الزواج بسبب رده من عدد من الآباء للأسباب السابقة! وكم من فتاة عنست وقعدت في بيت أبيها حسيرة كثيبة تدب حظها وتتأسف على زوال شبابها بدون زوج يسعدها وأطفال يدخلون البهجة على قلبهَا فأصبحت وكلمة "عانس" مثل الجبل العظيم الجاثم على صدرها.

وأخيراً أقول: إن الخير كل الخير في اتباع هدي النبي ﷺ فقد رغب في الزواج وقت على تيسيره وزوج رجلاً بما معه من القرآن، وقال لآخر التمس ولو خاتماً من



حديد. فينبغي لنا جميعاً أن نقف صفاً واحداً مع الشباب والشابات بإعانتهم على الزواج وتسهيله عليهم مبتغين بذلك الأجر والثواب من العزيز الوهاب.



فضيلة الشيخ أ.د/ صالح بن غانم السدلان

يوضح أحكام وليمة العرس ويحذر من الإسراف في حفلات الزفاف

أوضح صاحب المفضيلة الشيخ أ.د/ صالح بن غانم السدلان - الأستاذ في الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - أحكام وليمة العرس والهدي النبوى في ذلك، وحذر - حفظه الله - من العديد من مظاهر الإسراف الواقع في حفلات الزفاف.

- أصل الوليمة وتعريفها لغةً واصطلاحاً

س: ماذا عن أصل الوليمة في اللغة وما تعريفها اصطلاحاً؟

ج: أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه. قال ابن الأعرابي: يقال: أُولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه، ويقال: للقيد ولم، لأنه يجمع إحدى الرجلين إلى الأخرى. ثم نقل اسم الوليمة لطعام العرس خاصة، ولا يقع على غيره، والجمع ولا لم.

وتعرف الوليمة شرعاً بأنها: (اسم للطعام في العرس خاصة). وفي قول بعض الفقهاء تعرف بأنها: (كل طعام لسرور حادث) (إلا إن استعمالها في طعام العرس أكثر)، وقولهم هذا مخالف لما عليه العلماء من أهل اللغة والفقه. والعرس (بالضم) طعام الوليمة



والنكاح. والعرس (بالكسر) امرأة الرجل ورجلها. والعروس: يطلق على الذكر والأنثى أيام الدخول.

- حكم الوليمة

س: ما حكم الوليمة؟

ج: الوليمة سنة مستحبة مؤكدة عند جماهير العلماء وهو مشهور في مذهب المالكية والحنابلة ورأي بعض الشافعية، لأنه طعام لحادث سرور فلم تجب كسائر الولائم. وفي قول الإمام مالك والمنصوص في "الأم" للشافعي ورأي الظاهريّة: إن الوليمة واجبة لقوله | لعبد الرحمن بن عوف: «أولئِمْ ولو بشَاة»، وظاهر الأمر الوجوب. وفي رواية لأبي الشيخ والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رفعه (الوليمة حق وسنة فمن دعى إليها فلم يجب فقد عصى).

قال ابن بطال: قوله: (حق) أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب بل هو محمول على الاستعباب ولكونه أمر بشارة وهي غير واجبة اتفاقاً فترجح كونها سنة مؤكدة مستحبة وليس واجبة. قال الموفق ابن قدامة في المغني



رحمه الله: (الإطلاق في أنها لا تجب، وما ذكروه لا أصل له والخبر محمول على الاستحباب).

- وقت الوليمة

س: ما وقت الوليمة يا فضيلة الشيخ؟

ج: اختلاف السلف في وقت الوليمة: هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه، أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال:

قال النووي رحمه الله:

"أختلفوا فحكم القاضي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول، وعن جماعة منهم عند العقد وعن ابن جندي عند العقد وبعد الدخول".

قال السبكي من الشافعية:

والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول. وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصرير بأنها بعد الدخول لقوله:



«أصبح عروساً بزينة فدعا القوم...» الحديث.

وهذا هو المعتمد عند المالكية وقال الحنابلة تسن بعقد.

وأجرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير قال في الإنصال: الأولى أن يقال وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس، لصحة الإخبار في هذا وهذا وكمال السرور بعد الدخول أهـ وهذا هو الصواب، والله أعلم.

- مقدار الوليمة وجنسها ومدتها

س: ما مقدار الوليمة وما جنسها؟ وكم مدتها يا فضيلة الشيخ؟

ج: أخذ بعض أهل العلم من قوله رحمه الله لعبد الرحمن بن عوف:

«أولئك ولو بشارة» أنه يستحب للمؤسر أن لا ينقص عن شاة ولكن ثبت أنه رحمه الله أولئك على بعض نسائه بأقل من الشاة. وروى مسلم في صحيحه:

«أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في عرس صفية بغير لحم وفي وليمة زينب أشبعنا خبزاً ولحماً». قال القاضي عياض:

(وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به، وأما أقله فكذلك، ومهما تيسر أجزأاً والمستحب أنها على قدر حال الزوج).

وأما مدتها: فيومان واحتل السلف في تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة وأجزاء آخرون، والمسألة تختلف باختلاف الأشخاص والعادات.

- الدعوة للوليمة

س: ماذا عن الدعوة للوليمة؟

ج: سن الإسلام للزوج أن يطعم في وليمته أهله وأصحابه وجيرانه ويجعل فيها حظاً للقراء والمساكين شكراً لربه وعرفاناً لفضله، فينبغي أن يحرص الزوج على دعوة أهل الخير والصلاح ولا يميز بين غني وفقير، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

«شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك القراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

قال النووي في شرح مسلم:

“وهذا إخبار بما يقع من الناس بعده رضي الله عنه من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيتارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان”.



- حكم إجابة الدعوة لغير الصائم -

س: ما حكم إجابة الدعوة لغير الصائم؟

ج: اتفق العلماء على مشروعية الإجابة في وليمة العرس خاصةً ومنهم من أوجبها وجوباً عينياً على كل من دعي إليها لكن تسقط بأعذار ساذكراها قريباً إن شاء الله. ورجم شيخ الإسلام استحبابها والمرأة كالرجل إلا مع خلوة محرمة. واختلفوا فيما سوى وليمة العرس فقال مالك والجمهور لا تجب الإجابة إليها. وقال أهل الظاهر تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف. والدليل على تأكيد الإجابة في وليمة العرس: قوله ﷺ :

«إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وقوله ﷺ :

«شر الطعام...» الحديث السابق قريباً وفيه:

«ومن لا يحب فقد عصى الله ورسوله». .

وغير ذلك من الأحاديث التي تؤكد وجوب الدعوة إذا كانت في اليوم الأول أما في اليوم الثاني فمستحبة وفي اليوم الثالث فمكرروه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:



يحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام ولو العادة فعله أو لتفريح أهله ويعزز إن عاد.

- حكم إجابة الدعوة للصائم

من: ولكن إذا كان المرء صائماً يا فضيلة الشيخ فما الحكم؟

ج: الصوم ليس بعذر في الإجابة، فمن دُعي وهو صائم لزمه الإجابة كما يلزم المفترض ويحصل المقصود بحضوره - وإن لم يأكل -. فقد ينتفع بدعائه أهل الطعام والحاضرون أو ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته. فالإجابة على الصائم واجبة لكن لا يلزمها الأكل (وقد ثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يجيب الدعوة في العرس وفي غير العرس وبائيتها وهو صائم).

ولا يخلو الصائم من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون صومه واجباً كندر، وقضاء رمضان فإذا دعي والحالة هذه حضر وجوباً ولا يأكل، لأنه يحرم قطع الصوم الواجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَغْنَاكُمْ﴾ [عمد/ الآية ٢٣]. ويسن الإخبار بصومه ليعلم عذرها.



الحالة الثانية: أن يكون صومه نفلاً فإذا دُعى أجب وجوباً وجاز له الفطر وتركه فإن كان في تركه الأكل كسر قلب أخيه المسلم فالأفضل الفطر ليجبر قلب أخيه، وإدخال السرور عليه بفطره وإلا فاتمام الصوم أولى من الفطر، لقوله عليه السلام لرجل اعتزل عن القوم ناحية وقال إني صائم:

«دعواكم أخوكم وتتكلف لكم كل ثم صم يوماً مكانه إن شئت». ومن صنوفه واجب يحضر وجوباً، ويسن أن يدعوه ثم ينصرف لحديث أبي هريرة يرفعه: «إذا دُعى أحدكم فليجب فإن كان صائمًا فليدع وإن كان مفطراً فليطعمه».

ولا يجب - على من حضر - الأكل ولو مفطراً إذ الواجب الإجابة إلى الدعوة لأنه الذي أمر به وتوعد على تركه لا الأكل.

قال عليه السلام: «من دعي فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (لا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع من الفطر في التطوع أو الأكل إن كان مفطراً فإن كلا الأمرين جائز... ولا يحلف عليه ليأكل ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يتربّ على امتناعه مفاسد أن يمتنع فإن فطره جائز وإن كان ترك الجائز مستلزمًا لأمور محذورة فينبغي أن يفعل ذلك الجائز وربما يصير واجباً).



- الأعذار المبيحة لعدم حضور الوليمة

س: فضيلة الشيخ: ما هي الأعذار المبيحة لعدم حضور الوليمة؟

ج: تقدم أن إجابة وليمة العرس واجبة ما لم يكن شهادة عذر شرعى أو منكر لا يستطيع أن يغيره فيسقط الوجوب بهذا العذر. ومن هذه الأعذار:

أولاً - أن يُدعى الشخص إلى موضع فيه منكر من خمر أو زمر أو رقص أو طبل فإن قدر على إزالته فيجب أن يحضر وإلا فلا.

ثانياً - أن يوجد عذر شرعى لدى المدعو كالذى يبيع التخلف عن الجمعة: من كثرة مطر أو وحل أو خوف عدو أو خوف على مال أو مرض أو تمريض قريب ونحوها.

ثالثاً - أن يتآذى من حضوره لأمر ديني كمن شأنه الخوض في أعراض الناس.

رابعاً - أن يكون الداعي ممن يخص بدعوته الأغنياء لا الفقراء.

خامسًا - أن يدعوه في اليوم الثالث من العرس، لأنه بعد رباء وسمعة.

سادسًا - أن يكون الداعي ممن لا يتورع عن أكل الحرام ويتخبط في الشبهات.

سابعاً - أن يدعوه ذمي فتكره إجابته لأن المطلوب إذلال أهل الذمة والتباعد عن الشبهة أو ما فيه الحرام لأن لا يواقه.



ثامناً - أن يدعى إلى وليمة مأتم فتكره الإجابة أو يدعى إلى وليمة مفاحر بدعوته فعلية أن لا يجيب.

تاسعاً - ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا ينبغي أن يسلم على من لا يصلني ولا يجب دعوته.

عاشرًا - أن يدعوه مسرف يحضر في مجلسه آلات له، وصور حيوان كاملة لها ظل لا منقوشة بحائط أو فرش، لأن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً إن كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيواناً وبخلاف ما لا ظل له كنف الشفاف في ورق أو جدار والنظر إلى الحرام حرام وتصوير غير الحيوان كالسفن والأشجار لا حرمة فيه.

حادي عشر - ومن الأذكار المسقطة لوجوب الإجابة كثرة زحام أو إغلاق بابه دونه إذا قدم والله أعلم. أهـ

ولعلنا هنا أن نورد بعضًا من النصوص المتعلقة فيما سبق، ومن ذلك: روى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وإن يأكل الرجل وهو منبسط على بطنه».



وروى أبو داود في سننه بسنده أن النبي ﷺ قال:

«الوليمة أول يوم حِق والثاني مَعْرُوف واليوم الثالث سَمْعَة وَرِيَاء». قال قتادة وحدثني رجل أن (سعيد بن المسيب دعى أول يوم فأجاب ودعى اليوم الثاني فأجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجب، وقال أهل سمعة ورياء).

وروى عن عكرمة مرسلا أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل. قال الخطابي: والمتباريون: (هــما المتعارضان بفعلهما ليرى أيهما يغلب أصحابه). قال وقد دعى بعض العلماء فلم يجب فقيل له: إن السلف كانوا يدعون فيجبون. فقال: كانوا يدعون للمؤاخاة والمواساة وأنتم تدعون للمباهاة والمكافأة.

وروى البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها اشتترت نمرقة فيها تصاوير فلما رأها النبي ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله، وإلى رسول الله، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «فــما بال هذه النمرقة؟» قالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة، فيقال لهم: أحــيوا ما خلقــتم ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخلــه الملائكة».



قال البغوي في شرح السنة: (فيه دليل على أن من دعى إلى وليمة فيها شيء من المناكير أو الملاهي، فإن الواجب أن لا يجib إلا أن يكون ممن لو حضر ترك وترفع بحضوره أو بنهيه). فإن رأى نقوشاً وصور شجر ونحوها فلا بأس بذلك لأن تلك نقوش هي كالعلم في الثوب. فإن كانت فيه صور حيوان في موضع يوطأ ويتكأ عليها كالي في البسط والوسائل جاز وإن كانت على الستور أو الحيطان وما لا يوطأ وأمكنه حطها أو قطع رؤوسها فعل وجلس وإن لم يمكن ذلك انصرف ولم يجلس وعلى هذا أكثر أهل العلم.

فاما ستر الحيطان بستور غير مصورة فإن كان لحاجة من وقاية حر أو برد فلا بأس لأنه يستعمله في حاجته فأشبه الباب وما يلبسه على بدنه، وإن كان لغير حاجة فهو مكره، وعذر في الرجوع عن الدعوة وترك الإجابة دليلاً ما روی سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أعرست في عهد أبي قاتن أبي الناس فكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي بنجاد أخضر فأقبل أبو أيوب مسرعاً فاطلع فرأى البيت مستترًا بنجاد أخضر فقال: يا عبد الله أنترون الجدر؟ فقال أبي واستحبنا غلبتنا النساء يا أبو أيوب. فقال من خشيت أن يغلبني ثم قال: (لا أطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيئاً ثم خرج). (رواوه الأثرم).[.]



قال البغوي في شرح السنّة: (وَكَذَلِكَ إِذَا دَعَاكَ مِنْ أَكْثَرِ مَالِهِ مِنْ حِرَامٍ أَوْ مِنْ لَا تَأْمُنُ أَنْ يَلْحِظَكَ فِي إِجَابَتِهِ ضَرَرٌ فِي دِينِ أَوْ دُنْيَا فَلَا عَلَيْكَ الْإِجَابَةِ).

- التحذير من الإسراف في حفلات الزفاف

س: فضيلة الشيخ: يلاحظ لدى البعض من النائم الإسراف لا سيما في حفلات الزواج فهل من وقفة على هذا؟ وتوضّحون آثار هذه المظاهر المؤلمة؟

ج: تضمن الإسلام طائفة من الإرشادات المتعلقة بحياة المسلمين الخاصة قصد بها تنظيم شؤونهم البدنية والمالية والنفسية ووضعها على أساس كريم فهي آداب تتعلق بمطعمهم وملبسهم ومسكنهم وسائل آمالهم التي يسعون إليها في هذه الحياة.. فلا يجنون إلى الرهبانية المفرطة ولا إلى المادية الجشعة فهي تقوم على التوسط والاعتدال في نطاق القصد الذي لا إسراف فيه ولا شطط.

وفي اثنين وعشرين آية من آيات القرآن الكريم ذم الله الإسراف وعاب على المسرفين. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ



وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ» [الأعراف/ الآية ٣١].

وقال النبي ﷺ محذرًا من السرف والمخلية: «كروا واشربوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخلية إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». وغير ذلك من الأحاديث والأثار التي ترغّب في القصد والاعتدال وتنفر من الإسراف والتبذير.

ولكن - للأسف - كما فشت ظاهرة غلاء المهر فقد سرت إليها عدوى الإسراف والبذخ في حفلات الزواج وتنافس الناس في إنفاق الأموال الطائلة، ووقع كثير من الأمور المحمرة والبدع المنكرا كالتصوير واختلاط الرجال بالنساء، وإعلان أصوات المغنيين والمغنيات بمكبرات الصوت، واستعمال آلات الملاهي، وصرف الأموال الكثيرة في هذه المحظورات مما أدى بكثير من الشباب إلى العزوف عن الزواج لعدم قدرتهم على دفع تكاليفه الباهظة، وهذه أموال اصطنعت في مجتمعنا المسلم، وعقبة وضفت في طريق الزواج وأدخلت ضمن مناهجه، وجعلت من الإجراءات الضرورية التي لا بد منها عند الزواج والإسلام منها براء.



فما يفعله بعض الناس من كون أحدهم يذبح في وليمة العرس خمسين ذبيحة أو أربعين أو أو .. الخ وربما ذبح معها بكرًا من الإبل فضلاً عن الأرز والفواكه والحلوى والهدايا وغيرها وغالبًا ما يتختلف عن الحضور إليها كثير من المدعوين فتبقى اللحوم وغيرها بحالها بحيث يُقذف بها في مواضع القمامه وبطون الأودية، والفقير في حاجة ماسة قلَّ من يمد له يد العون والمساعدة، فالله المستعان.

- حكم النثار

س: من العادات التي تظهر في بعض ولائم النكاح النثار فما حكمه؟

ج: من العادات التي شاعت في ولائم الأفراح وحفلات الزواج (النثار) وهو ما يطرح من النقود والجوز واللوز والسكر والحلوى في النكاح أو غيره. وحكمه: أنه يكره فعله والتقطاته في عرس أو غيره لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم وأخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسفح ولأنه يأخذه قوم دون قوم فتركه أحب.



منكرات الأفراح

الفرح من الأمور المشروعة في ديننا الحنيف، ولكن وفق ضوابط حددها الشارع. وتمر بالمسلم أيام يفرح فيها أكثر من غيرها مثل مناسبات الزواج وهي مناسبات مباركة يفرح فيها المسلم سواء كان زوجاً أو كانت زوجة أو أيا من أقاربهما، ولكن وفق ما قرره الشارع، فلا ينبغي أن يتجاوز الفرح حدود المشروع.

وفي هذا اللقاء الذي أجريناه مع الشيخ د/أحمد بن عبدالله الباتلي -الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين/قسم السنة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- والذي تحدث من خلاله عن شيء من منكرات الأفراح:

تعيش الأسر خلال الإجازة الصيفية عدداً من مناسبات الأفراح وحرصاً على أن تكون تلك الاحتفالات في إطار شرعي بعيد عن المنكرات يسرنا أن نلتقي الدكتور/أحمد بن عبدالله الباتلي الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

س: فضيلة د/أحمد: ما أنواع منكرات الأفراح؟

ج: منكرات الأفراح يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:



منكرات قبل الزواج، ومنكرات أثناء حفلة الزواج، ومنكرات بعدها.

س: ما هي المنكرات التي تقع من بعض النساء أو الرجال قبل الزواج؟

ج: من أبرز هذه المنكرات ما يتعلق أولاً بالخطبة. فنجد بعض الشباب - هداهم الله - لا يلتزمون بالحدود الشرعية في رؤية المخطوبة، فيطلب الخلوة، أو يكثر من المكالمات أو الرسائل الهاتفية التي تتضمن عبارات منافية للحياء. وأيضاً: تقديم دبلة الخطوبية، وهي عادة غريبة وافدة على مجتمعنا وطلب الزوج مع مخطوبته للسوق أو التزهق قبل العقد الشرعي وهذا لا يجوز لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما». [رواوه أحمد بسنده صحيح].

س: وهل هناك منكرات يقع البعض فيها ولو بعد العقد للنكاح؟

ج: نعم، في بعض النساء عندما تزيد الاستعداد لليلة الزفاف تقع في بعض المخالفات الشرعية، ومن ذلك: المبالغة في فستان الزواج وتفصيله بمبلغ ضخم يصل إلى خمسة أو عشرة آلاف ريال ولا تلبسه إلا مرة واحدة في ليلة زفافها.

وكذا المبالغة والإسراف في شراء الفساتين والعطورات والكماليات إلى حد التبذير، والله لا يحب المسرفين.



س: وماذا عن المخالفات التي يقع فيها الزوج قبل ليلة الزفاف؟

ج: بعض الأزواج يرغب في إقامة حفلة كبرى لزواجه، ويقول: هي ليلة العمر، وإعلان النكاح وإقامة وليمة العرس أمر شرعي لكن دون محاذير مثل: المبالغة في بطاقة الدعوة حيث يختار نوعاً فاخراً تكلف البطاقة الواحدة عشرات الريالات. ويستأجر صالة أو قصرًا فخماً يصل سعر الليلة فيه إلى ثلاثين أو خمسين ألف ريال.

وهذا والله العجب فكيف يدفع رجل رشيد مثل هذا المبلغ الضخم من أجل ليلة واحدة، ولو بحث عن قصر مناسب أو استراحة لإقامة الزواج فيها بسعر مناسب، واستفاد من بقية المبلغ في تأثيث منزله، أو تسديد ديونه لكان أفضل له. ومن حرص بعض الأزواج على التزيين قيامه بحلق لحيته وتطويل ثيابه وهذا محرمان فعلية بالزينة الحال.

س: وما المخالفات التي تقع فيها العروس في ليلة الزفاف؟

ج: بالنسبة للعروض، فإن بعض النساء يبالغن في الاستعداد لتلك الليلة، وذلك بالذهاب المشاغل النسائية ودفع مبلغ ضخم لقص الشعر، وتسريحة، وصبغه وهو لا يجوز لها فيه من تغيير خلق الله والتغير بالزوج، ولا شك أن الشعر الأسود هو الأجمل. ويحصل أن بعض العرائس يجلسن في المشاغل النسائية قرابة خمس ساعات ولا تؤدي



الصلاوة لئلا ينقطع العمل في شعرها بل وترك الوضوء لئلا يفسد مكياجها وهذا محرم شرعاً والغاية لا تبرر الوسيلة، ولا يجوز للعروس أن تبدأ أول ليلة من زفافها بترك الصلاة بلا عذر شرعى، ويخشى عليها من العقوبة في الدنيا بعدم التوفيق في زواجها، والإثم في الآخرة، وكم من زوجة طلقت بسبب المعاصي التي أدت إلى الفراق بين الزوجين. كما أن بعض العرائس يعمدن إلى بعض المحرمات كالتمنص أو وصل الشعر بباروكة أو قصه تشبهها بالرجال أو الأجنبيات أو تطويل الأظفار وطلائتها بما يسمى المناكير - وهذه لها من اسمها نصيب -. وتمنع وصول الماء عند الوضوء للأظافر. وقد قال الإمام الطبرى رحمة الله: (لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص لالتقاس الحسن لا للزوج ولا لغيره).

س: ما أبرز مخالفات النساء في صلات الأفراح؟

ج: لا شك أن أخطر ما وقعت فيه النساء: التبرج والسفور بارتداء الملابس غير الساترة لجسمها أو القصيرة أو الشفافة. وما يقع في تلك الليلة من الغناء والموسيقى وهو محرم لقول النبي ﷺ: «ليكونن من أمي أقوام يستحلون: الحرير والخمر والمعازف» [رواوه البخاري].



ومن المعلوم أن المشروع في الزفاف ضرب الدفوف دون المعازف، ومن المخالفات أيضاً: الرقص الفاضح الذي لا يليق بنساء مسلمات وتمايلهن وتقليدهن للراقصات، ودفع المبالغ ورميها وكذا التصوير بكميرات الفيديو، أو الكميرات الفوتوغرافية، وأخيراً خرجت الكاميرات في أجهزة الجوال، فالحذر الحذر من هذه الصور التي قد تنتشر بين الشباب وعلى الإنترنت مما لا يحمد عقباه.

ومن المظاهر السيئة في بعض ليالي الزواج: السهر إلى قبيل الفجر والركوب مع السائقين دون محروم في آخر الليل.

س: وهل هناك مخالفات تقع من العروسين في تلك الليلة؟

ج: المشروع للعروسين في تلك الليلة الإكثار من الدعاء والذكر وسؤال الله التوفيق والحياة السعيدة، والحذر من الوقوع في المحرمات كخروج العروس مع زوجها أمام النساء، ومشاركتهم احتفالهم، ولا يجوز للرجل الدخول على النساء لقول النبي :





﴿إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [متفق عليه]. والحدن من التصوير مع النساء، وعليه أن يجلس في الغرفة المخصصة للعروسين ولا بأس بدخول أقاربه من النساء ومحارمه للسلام عليه والدعاء له.

س: وماذا عن طعام العشاء في ليلة الزواج؟

ج: طعام الوليمة مشروع وقد قال النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف لما تزوج: «أولم ولو بشاة» [متفق عليه]. ولكن لا ينبغي الإسراف في الطعام والمشارب إلى حد البذخ والتبذير بالقاء الأطعمة في النفايات، فليس هذا من شكر النعمة، بل ينبغي التصديق ببقاء الطعام عن طريق فروع جمعيات البر والمبرات الخيرية أو توصيله لبعض الأسر الفقيرة. فالأكلات الجائعة أولى من أن ترمى تلك الأطعمة.

س: أخيراً: هل هناك مخالفات بعد ليلة الزفاف؟

ج: نعم، فبعض الأزواج ليلة زواجه عندما يذهب لمنزله مع عروسه لا يصل إلى الفجر مع الجماعة، بحجة أنه لا يريد أن يراه جماعة مسجد أو يخشى من العين ونحو ذلك.



وهذه أعدار باطلة لا تبيح له ترك صلاة الجمعة وإن كان يخشى من جماعة مسجده فليذهب لمسجد آخر ولو بسيارته ليبدأ حياته الزوجية بطاعة الله تعالى.

وكذلك سفره لما يُسمى (شهر العسل) والمسلم يرى أن الحياة الزوجية لا ينبغي أن تكون عسلاً دائمًا لأشهر فقط. فبعض الأزواج يسافر لبلاد الكفار ومن المعلوم حكم ذلك شرعاً وحتى لو سافر لبلاد إسلامية فإن في ذلك تكاليف باهظة من التذاكر والفنادق والهدايا وغيرها.

وحبذا أن يبدأ العروسان حياتهما السعيدة بزيارة الحرمين الشريفين لأداء العمرة، وزيارة المسجد النبوي، حيث ينعمان بالأمن ورغد العيش في بلاد الحرمين الشريفين. أو يذهبا للمنطقة الجنوبية بطبيعتها الخضراء وجوها الرائع أو المنطقة الشرقية بسواحلها الجميلة، ومراكزها التجارية، وسيظفر الزوج بكل خير إن شاء الله، وتسعد الزوجة وهي تتسوق في بلادها فتتوفر على زوجها مبالغ كثيرة فتتال محبته بتوفيق الله تعالى.

وقد ثبت في الحديث الصحيح: «إن من يُمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحها». [رواه أحمد ابن حبان في صحيحه].

وقال عروة بن الزبير:

تيسير رحمها، يعني تيسير رحمة للولادة، قال عروة: وأنا أقول من عندي: (من أول شؤمها أن يكثر صداقها). أخرجه بهذه الزيادة عن عروة: الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

نَسَأَ اللَّهُ لِكُلِّ عَرْوَسٍ التَّوْفِيقَ فِي حَيَاةِ هُمَا الزَّوْجِيَّةِ.



العنوسة قاتلة الفتيات

الأسباب والعلاج

حت الشارع على المبادرة إلى تزويج الفتيات إذا كان الخاطب الكفؤ تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للضرر عن الفتاة خاصة والمجتمع عامة، يقول ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

وعندما أخل الناس بهذا التوجيه النبوى نالهم من أثر تلك المخالفه ما نالهم فكثترت العوانس في البيوت وأصبح ولها يندب حظه في رده لذلك الشاب وصارت الأم تلول على ما حل بقلذة كبدتها، وليس البنت بأحسن حال منها.

ونحن من خلال هذا اللقاء الذي نقف فيه على أبرز أسباب انتشار العنوسه بين الفتيات وكيف تعالجها من خلال آراء أصحاب الفضيلة المشايخ.

بادئ ذي بدء تحدث فضيلة الشيخ د. خالد بن عبدالله اللحيدان القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض فتحدث عن العنوسه وبين أسباب حدوثها قائلاً:



العنوس في اللغة: من عنست المرأة تعنس عنوساً إذا طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكتها ولم تتزوج حتى خرجت من عداد الأباء ولم تتزوج مرة فلا يقال عنست.

وقد اختلف الفقهاء في نكاح العانس هل تعامل كالآباء في الإجبار، وفي الاكتفاء بسكنيتها أم هي كالثيب. كما اختلف الفقهاء في السن التي تعتبر فيها المرأة عانساً فقيل: ثلاثون سنة وقيل ثلاث وثلاثين، وقيل خمس وثلاثين وقيلأربعون وقيل خمس وأربعون بل ذكر البعض أن العانس هي من تم لها ستون سنة.. والراجح من أقوالهم أن سن العنوسة يعود إلى العرف، فما تعارف عليه أهل بلدان من يصل إلى هذا السن يكون عانساً فهو عانس وما لا فلا.

ولم يقتصر الفقهاء على ذلك بل بحثوا حتى نفقتها: فلله در هؤلاء الفقهاء وهذا الفقه الذي تعجز القوانين إلى الوصول إليه!

والعنوسة مثلها مثل غيرها من المشكلات التي لا تحصر أسبابها في سبب واحد محدد بل يرجع إلى عدة أسباب ومن هذه الأسباب:



- عضل الولي، وهو منع المرأة من التزويج بكتئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منها في صاحبه وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن العضل فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
- غلاء المهر ومتطلبات الزواج من مسكن وملبس ومركب.
- غرور بعض النساء واعتقادها أنها ما زالت صغيرة جميلة والفرصة أمامها مفتوحة على مصراعيها.
- انشغال المرأة في التعليم وتقديمه على الزواج إلى أن تتعذر سن الرغبة فتفوتها الفرصة.
- انشغال بعض النساء في القيام برعاية والديها أو أحدهما أو إخواتها غير القادرين ونحو ذلك.
- شروط بعض النساء في المتقدم للزواج من وسامه ومال وجهه وسفر، وكونه غير متزوج ولو كبرت في السن.



- القصور من بعض الباحثين عن دراسة هذه المشكلة دراسة علمية مبنية على الاستقراء (الإحصاء) وإيجاد الحلول.
- غفلة الإعلام عن دراسة هذه المشكلة الدراسة الواافية.
- قلة اهتمام كثير من الجمعيات لهذه المشكلة.
- الحباء من هذه المشكلة لأن غالب من يعلم خفاياها ويعايشها هو من يكتوي بنارها ومن أصبح عانسًا.
- هذه بعض الأسباب لهذه المشكلة.

ثم تحدث فضيلة الشيخ موسى بن محمد الفيفي -إمام وخطيب جامع خادم الحرمين الشريفين بقصر اليمامة- فأبان هذه الأسباب بقوله:

حقيقة ظاهرة العنوسة لها مسببات عدة تتلخص في الآتي:

أولاً: عدم امتثال أمر الله تعالى حيث يقول:



﴿وَلَكُحُوا الَّذِي مِنْكُمْ وَالظَّالِمِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِنَّمَا يَكْرِهُمْ﴾ [النور/ الآية ٣٢]. وهذا الأيم من لا زوج له من رجل أو امرأة، وكذلك عدم امتثال أمر النبي ﷺ:

﴿إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ ترْضُونَ دِينَهُ وَخُلْقَهُ فَزُوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فَتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾.

فلم يبادر الآباء إلى تزويج بناتهم بل هناك كثير من العوائق جعلوها في طريق سعادة بناتهم.

ثانياً: ظن كثير من الآباء والأمهات أن تزويج الفتاة في سن الثانوية أو دونها هو تحطيم لمستقبل الفتاة التعليمي والعملي. وكان من الأولى أن يدركون أن المستقبل الحقيقي هو في إعفافها وسترها بتزويجها.

ثالثاً: عزوف كثير من الشباب عن الزواج رغبة في تكوين المستقبل مع أن المستقبل الحقيقي لا يكون إلا بعد الزواج وهنا ما أجمل حكماً ابن عمر حيث يقول عجبت من ابتفى الغنى بغير النكاح والله تعالى يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْهِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [النور/ الآية ٣٢].



رابعاً: وضع العرائيل من قبل الفتاة أمام راغب الزواج منها دونما تسديد لرأيها من قبل والديها لتبصر منها ابتداع الجهاز المغالي فيه الذي يظهر فيه البذخ والإسراف التي أنقلت كاهل الفتى فضلاً عن الفقير. بل قد جارى فيها الفقراء الأغنياء نزولاً على التقاليد فركبهم الدين.

خامساً: كل فرد من أفراد المجتمع حمل همه ونسى جاره وقاربه. ليعيش في نعمة اليوم ليحل به في الغد ما حل بمن حوله اليوم، فالناس عون لبعضهم.

ثم تحدث فضيلة الشيخ عادل بن عبدالله العبد الجبار -أستاذ العلوم الشرعية في ثانوية الأمير بدر بن عبدالعزيز بالحرس الوطني والداعية المعروف- قائلاً:

عفواً قبل الحديث عن (العنوس) دعونا نتحدث عن الزواج، ذلك الحلم الجميل..الذي يداعب الفتاة في خيالها..ويتقلل بين أفكارها لم لا.. وهي تقكر بـ(الزوج) الملك الذي تنتظره الفتاة ليجعلها أميرة في مملكة صغيرة وكان الدنيا بين يديها .. إنه معين من أنهار المحبة الصادقة .. وعقب من رياحين ملؤها كفوف الراحة.. فهي الجمانة المنتظرة في قلب زوجها.. (الزواج).. يعني للفتاة التفكير الواسع والخيال الشارد في تصاميم الفساتين وألوان الأقمشة وأفخم موديلات الذهب والفضة وما الهدایا؟ وما نوعها؟ ومتى تكون لحظة دخول هذا العالم المحبوب..إلا أن (العنوس)



قتلت هذا الحلم وجعلته أمراً مستحيلاً، فكم يطارد هنّة غالبة من فتياتنا شبح العنوسية وفوات قطار الزواج باسم الوظيفة مرة والزوج المناسب مرة أخرى حتى فات الوقت، ويزداد الأمر سوءاً حينما يرفض الوالدان الزوج أو الزوج لأسباب واهية. لنرى تصرفات خاطئة من أفراد المجتمع حول العنوسية.

تقول لي فتاة.. في السابق كان يقال لي (آنسة)، أما الآن (عانسة) كم أتمنى طفلاً يناديني (اما).. هل هذا ممكّن؟

طلب بريء.. قتله سوء التعامل مع من وقعت في بحر مشكلة العنوسية.. إلا أنني أرسل رسائل عجل و خاصة إلى الأخت الكريمة.

- العلاج

يقول د. خالد اللحيدان:

لا يخفى أن غالب المشكلات لها حلول وفي نظري المتواضع أن من هذه الحلول ما
يليه:

(١) تكثيف الوعظ والإرشاد والنصائح من العلماء وتخصيص المحاضرات
والدروس لتحذير الأولياء من عقوبة العضل وبيان حرمتها.



- ٢) نصح النساء على قبول الزوج متى توافر فيه الشروط المعتبرة شرعاً وكان مكافأً لها وحث المجتمع على تخفيف المهر وتكليف الزواج.
- ٣) قيام وسائل الإعلام المسنوعة والمقرؤة والمرئية بایجاد البرامج والندوات التي تعالج هذه المشكلة واستطلاع الآراء ودراسة أوضاع أفراد هذه المشكلة وإيجاد الحلول.
- ٤) على أقرباء هؤلاء النساء ذكرهم الذكر الحسن عند من يثقون به لعل الله أن يوفقهن.
- ٥) تنازل هذه المرأة عن بعض الطلبات وحتى بعض الحقوق وذلك في حدود المعقول والمقبول الذي لا يضرها ولا يجلب لها التعasse بدل السعادة ولنا في أم المؤمنين سودة - رضي الله عنها- الأسوة الحسنة عندما تنازلت عن ليتها لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- وقد قبل النبي ﷺ بذلك.
- ٦) بحث هذه المسألة من قبل المؤسسات التعليمية دراسة علمية مبنية على الاستقراء لأفراد هذه المشكلة ومسبباتها ومحاولة إيجاد الحلول.



٧) إعطاء الجمعيات الخيرية اهتماماً أكبر لهذه المسألة وإيجاد وسيلة شرعية ونظامية لمساعدة العوانس في الزواج من إنشاء مكاتب تشرف عليها هذه الجمعيات للتوفيق بين الراغبين في الزواج.

٨) على المرأة التي عضلها ولها بعد مناصحة الولي أن تلجأ إلى المحاكم الشرعية المختصة لإعطائهما حقها الشرعي، ومنع المتعسف والعاضل من الأولياء في التمادي في ذلك.

ويقول الشيخ موسى الفيفي:

الطرق التي يمكن من خلالها علاج ظاهرة العنوسية هي كما يلي:

١) مراقبة الله تعالى من قبل الآباء والأمهات وعدم تقديم مصالحهم على مصالح فلذات أكبادهم فيزوج الفتاة وكذا الفتاة وتم إعانتهم من قبل الأب والأم ومن المجتمع عموماً تكاثفاً وتعاطفاً وتراحماً.



٢) أن يدرك الشاب والشابة أن السعادة هي في دين الله ﷺ وهو القائل: ﴿وَمِنْ

إِيمَانِكُمْ أَنَّ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تُسْكِنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم / الآية ٤١].

٣) إن قصور الأفراح وفساتينها وما يحدث فيها ينتهي في تلك الليلة ولا يكسب إلا
كلامًا لا فائدة فيه على الغالب.

٤) وهذهأخيرة لكنها حقيقة مؤلمة: أين المبادرة إلى تعدد الزوجات والله يقول:

﴿فَاتَّكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُنْتَهٍ وَلُكْثٌ وَرُبْعٌ﴾ [السـاء / الآية ٢]

فأين الرجال من زواج أمهات الأيتام وهن فتيات كان أزواجهن ضحايا حوادث مرور أو غيرها؟! أين السعي في كسب الأجر بكفالة الأيتام وتربيتهم؟! أين الرجال ممن طلقت من شاب لا يقدر المسؤولية فطلق دون أن يدخل بها؟! فمن يتزوجهن إذا الشباب الذين لم يتزوجوا البكور. فهنا يأتي فائدة التعدد وتظاهر جلياً للراغبين في تعدد الزوجات والذين يرغبون الاحتساب والأجر من الله جل وعلا.



ولنختم بهذا التوجيهات من ابتكين بذلك فيقول الشيخ عادل العبد الجبار:

أولاً: لا تحزنني على التأخر في الزواج فلا تدررين ما الخير فيه؟ فكما من فتاة تزوجت وأنجبت وحصل الفراق وعظمت المشاكل أكثر من العنوسه نفسها، قال تعالى:

﴿وعسى أن تكرهوا نسواناً وهو خيرٌ لكم﴾ [البقرة/ الآية ٢١٦].

ثانياً: العنوسه يمكن القضاء عليها بأن تعرف الفتاه أن الدنيا مليئة بالمفاجئات فالغيب يخبئ للجميع سلسلة من الأخبار والحوادث السارة ومنها الزواج لم لا ١٩٦

ثالثاً: تذكرني أخي الكريمة.. أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - التي مات عنها رسول الله في عز شبابها وهي بنت ١٨ سنة وحرم عليها الزواج من بعده وتوفيت عن ٨٣ سنة.

رابعاً: لا تنسى (الدعا) السلاح الفتاك لحل المشاكل والمصاعب فكم من هم وحزن زال بالدعاء والراحة في القلب والنفس غنى النفس. وقال تعالى: ﴿وقال ربكم أذعني أشتجب لكم﴾ [غافر/ الآية ٦٠].



ختاماً: نداء عاجل إلى المجتمع أفراداً وجماعات أن يتعامل مع العنوسية بطريقة جديدة غير خاضعة لتقاليد بائنة وعادات خاطئة، بل في شريعتنا الحلوى المناسبة لكل مشكلة مهما عظمت.



قنابل موقوتة داخل البيوت

أوضح الشرع المطهر ما للزوج من الحقوق على زوجته وما عليه من الواجبات لها. كذلك أبان ما للزوجة وما عليها: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ أَذْنِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة/ الآية ٢٢٨]. كل ذلك قطعاً لدابر المشكلات التي قد تعصف في البيوت وتکدر صفو الحياة الزوجية وتقضى على استقرار الأسرة وتماسكها.

ونحن ومن خلال هذه اللقاءات مع عدد من أصحاب الفضيلة المشايخ والمفكرين نلقي الضوء على جانب من أسباب المشكلات الزوجية وكيف يمكن علاجها:

د. صالح بن عبدالله اللحيدان - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن- يقول: هناك أسباب كثيرة مؤدية للخلافات الزوجية وهي أسباب متشعبة ومتباينة الأسباب والمنشأ.



ولعلي أجمل فيما يلي بعض هذه الأسباب وشيئاً من علاجها حسب ما يعنى على الخاطر. وسأقسم هذه المشكلات إلى عدة أنجذاس كل منها ينضم تحته عدة أنواع:

الجنس الأول: مشكلات مالية: ويدخل تحته الأنواع التالية:

- الخلاف على الراتب الذي تتقاضاه الزوجة. وهو أحد مفرزات عمل المرأة غير المنضبط، حيث تجد عند كل من الطرفين مشاحنة في ذلك. فالرجل يرى أن من حقه الأخذ من الراتب بناء على أن عملها يستدعي تنازله عن بعض حقوقه، وهي لا ترى ذلك إطلاقاً من أنه مالها وأنه لا سلطة للزوج على مال زوجته. وربما أحياناً دفع دخلها الزوج إلى التفريط في واجباته في الإنفاق على البيت اتكاءً على ما تتقاضاه من الراتب، فيحصل بذلك مشكلات على المدى البعيد.

وعلاج هذا في نظري: أن لا تعامل المرأة خارج البيت إلا بحدود الحاجة أعني حاجة المجتمع وحاجتها المالية. وإذا عملت يكون بين



الزوجين اتفاق سابق على ما يتعلّق بالراتب والإنفاق. ثم التوعية من وسائل الإعلام لضبط هذا الأمر. وجعله مبنياً على التسامح والتنازل.

- الخلاف على النفقات حيث يخل بعض الأزواج بمسؤوليته تجاه هذا الأمر فلا ينفق بالكلية أو ينفق بشجاعة وبخل متناسياً أن هذا أحد حقوق الزوجة والأولاد. وأنه أحد سببي القوامة: **﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ تَعَظِّمُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحُاتُ قَبِيلَاتٌ حَفِظْتُ لِتُعَذِّبَ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾** [النساء / الآية ٢٤].

وعلاجه: بالتوعية الشاملة من وسائل الإعلام وخطباء الجماع وغيرهم بفرضية هذا الأمر وكونه حقاً لا مذلة للرجل فيه. ثم بالتشديد في هذا الجانب من قبل جهات القضاء والتنفيذ ومعاقبة من يفرط فيه دون عذر: (مطلب الفني ظلم يحل عرضه وعقوبته) ومن ذلك تسهيل إجراءات المطالبة بالنفقة وسرعة البت فيها وهو ما تفيده الأنظمة القضائية بفضل الله.



- الخلاف بسبب المتصروفات: وذلك بكون الزوجة مبذرة في تدبير مصاريف البيت. وهذا ناشئ عن خلل في التربية في هذا الجانب.

وعلاجه: هو علاج سابقه من حيث التوعية والتوجيه ثم تدخل الأطراف المؤثرة من والدي الزوجة أو غيرهم ومن يكون لنصحه أثر فاعل فيها.

- تفاوت الطبقة المادية بين الزوجين: حيث يتزوج الفقير امرأة قد تربت في مجتمع متعرف مما تظهر آثاره بعد ذلك كعدم قدرته على مجاراة ما اعتادت عليه.

وعلاجه: بالاختيار المناسب قبل الزواج إذ يصلح لكل جنس جنسه وتوجيه الشاب المقبل على الزواج إلى أهمية ذلك حيث تنقصه غالباً الخبرة وتعترىه آفة العجلة.

أما علاجه بعد الزواج فبأن توضع حلول وسط يرضى بها الطرفان ويتنازل كل منهما عن بعض حقه في ذلك جلباً لصالحة أكبر وهي الوفاق بينهما. وربما كان مرجع ذلك إلى عدم القناعة



من الزوجة وحينئذ فعلاجها ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنتظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدرو نعمة الله عليكم».

الجنس الثاني: مشكلات عائدة إلى الثقافات الواقفة: ويدخل تحت هذا الجنس آثار التلقى للأفكار والمثل والعادات والقدوات من المجتمعات لا تتوافق مع مجتمعنا المسلم الملتزم بموجب الأحكام الشرعية والأداب المرعية سواء كان مصدرها مما تبشه وسائل الإعلام المختلفة من قنوات فضائية وصحافة خارجية وداخلية وتلفاز وإذاعات. أو كان مصدرها الاختلاط بالكفار من خدم وسائليين وغيرهم. أو كان عن طريق السفر إليهم ومخالطتهم في ديارهم.

ولهذه العوامل تأثير كبير في انحراف أفكار الأزواج من الجنسين حيث تهتز لديهم الثوابت الشرعية في العلاقات الزوجية وعلاقة الأب والأم بالأولاد من حيث حق القوامة وحق الطاعة وحدودها وحدود التربية وحدود الحرية الشخصية وحكم تعدد الزوجات وحق الطلاق وموجباته.. الخ.



وعلاج هذا أكبر من أن تحيط به كلمة موجزة لكنه بالنظر في مصادر التلقي والتوجيه وتكليف الجانب الشرعي فيها، ثم بتنمية روح الاعتزاز في أفراد المجتمع بدينهم وقيمهم وتقاليده مجتمعهم التي لا تعارض الدين والعقل والقضاء على الانهزامية النفسية التي يجعلهم يتلقون هذه الثقافات الوافيةأخذ المبهور المسلم بكل ما فيها من منطلق الدونية والتبغية.

الجنس الثالث: مشكلات تعود إلى التدخل الخارجي في أسرار البيت ومشكلاته: حيث ينبعي أهل الزوج أو الزوجة لتنصيب أنفسهم أوصياء على هذا البيت متذللين في كل صغيرة وكبيرة فيه. حتى يؤول البيت أحياناً إلى حلبة صراع لأراء الطرفين (أهل الزوج وأهل الزوجة) والضدية في النهاية الزوجان حيث تنقصان مشاكلهم وتتوسع بقدر اتساع التدخل الخارجي.

ولا يعني هذا منع التدخل نهائياً بل هو ضروري أحياناً للاستفادة من خبرات الكبار ولكن يجب أن يكون هذا بشكل مدروس وبحدود ضيقة.



وهنا أنبئ إلى أهمية تنبيه كل من الزوج والزوجة إلى حفظ أسرار البيت وعدم إفشائها إلا باتفاقهما جميعاً لصلاحة يربانها والتشديد في ذلك.

الجنس الرابع: مشكلات تتعلق بغلبة الروتينية على حياة الزوجين وعلاقة كل منهما بالآخر وعدم التجديد في ذلك وبث روح التطور في العلاقة. وهذا يؤدي إلى الملل من الطرفين فيتبعه النفرة ثم المشاكل بل هذا يؤدي إلى تكبير كل مشكلة ولو كانت صغيرة في الأصل.

الجنس الخامس: مشكلات عائدة إلى التفريط في الحقوق؛ وهي على أنواع:

تفريط الزوج وتفضيله في الإنفاق أو في القسم بين الزوجات أو في العناية بالزوجة حيث يهمل الزوج زوجته أحياها بالسهر الدائم خارج المنزل أو غير ذلك متناسياً حتى النبي ﷺ على الوصاية خيراً بالنساء.

تفرط الزوجة في خدمة البيت والقيام بأعماله، وربما في حسن التعامل لزوجها وعدم رعاية حقه في ذلك متناسية منزلة ذلك ورفعة درجاتها به.



تفریط أحد الزوجین أو كل منهما في حق أقارب الآخر من الوالدين أو غيرهما.

وعلاج هذا كله في رأيي إنما هو تثقيف الزوجين بالحقوق الواجبة شرعاً وإعلامهم بالنصوص الواردة في ذلك كقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم...» الحديث بمعناه - وحديث أن الزوج هو جنة الزوجة ونارها وأن قيامها بحقه وإكرامه سبب لدخولها الجنة ونحو هذا مما ينمی المودة بينهما، وكذلك النصوص في صلة الرحم وأثره في مباركة العمر والأثر ونحو ذلك.

الجنس السادس: عائد إلى الخلل بالقيام بمقتضيات القوامة والمسؤولية: حيث يشيع في بعض البيوت تنازع الصالحيات بين الزوج والزوجة في معاملة الأولاد أو تسخير العلاقة مع الآخرين. فلا يوجد حد فاصل بين الصالحيات للطرفين. وهذا يؤدي إلى أحد أمرين: إما تسلط من الزوج على الزوجة وإهمال لها بحيث لا يكون لها في البيت أي قرار أو رأي، أو تدخل من الزوجة في صالحيات الزوج وكل الأمرين ذميم.



وربما أحياناً يحدث تبادل الأدوار حيث يستيقظ الجمل وتترجل المرأة فتتحول القوامة على البيت وتهمش دور الرجل (ربما بسبب تواليها الإنفاق وربما لضعف الزوج فقط) وهذا في النهاية سيؤدي إلى مشاكل يصعب حلها. حيث إن الوضع الطبيعي أن يكون قيم البيت هو الرجل، وأنه يقوم بمقتضيات هذه القوامة من الإنفاق والسعى في طلب الرزق، وممارسة هذه القوامة استشعاراً بأنها قوامة تكليف لا تشريف وأنه يتبعها تبعه المسؤولية عن هذه الرعية: (والرجل راعٍ في بيته ومسؤول عن رعيته) ومن هذه الرعية الزوجة. فإذا انقلبت الأدوار وصار المرعى راعياً والراعي رعيه فلا شك في تصدع هذا البيت.

ولا يمكن علاج هذا إلا بالتركيز عليه في التربية من الصفر للذكور والإثاث بحيث يغرس في نفس كل منهما أن له مسؤولية معينة ومهمة مستقلة عن مهمة الجنس الآخر. ويكون الحال أسوأ حين يتخلى كلاً الطرفين عن المسؤولية وينشغل عنها بأمور أخرى.

ومن الأسباب المخالفة في هذا الجانب اعتقاد بعض الرجال أن هذه القوامة التي منحوا إياها تفضيل مطلق لهم على المرأة، وأنها حق من حقوقهم. وهذا خطأ شنيع. فإن هذه القوامة ليست تفضيلاً بل هي



مراعاة لما وهب الله كل جنس حيث فضل الرجل عادة بمزيد من العقل والقدرة البدنية والنفسية التي تجعله صالحًا للقيادة والمواجهة وميّزت المرأة بمزيد من اللين وثراء العاطفة الذي يجعلها صالحة لمهام الحضانة ورعاية الطفولة. وكلًا الجانبيين صفة قوّة لا يستطيعها الطرف الآخر عادة.

كما أن هذه القوامة من جانب آخر ليست إمارة ولا تشريفاً ولا حقاً من حقوق الرجل يمارسه أو يتركه باختياره. بل هي واجب من واجباته وتکلیف يلزمها مراعاته ثم سيكون مسؤولاً عنه أمام الله عزّ وجلّ. فإذا أشييع هذا في الناس علموه حق العلم زال ما يشاهد أحیائنا من الجنف والتغسّف في استعمال الصلاحيات.

وفي الختام: أوصي بعدة أمور:

ابداء النصح لكل من الزوج والزوجة قبل الزواج وتوعيتهم من قبل ذويهم بحجم المسؤولية القادمة وبما فيها من مغافن ومخاطر على السواء وعدم التركيز على المغافن فقط.



تذكير الزوجين دائمًا بما أمر الله تعالى به من المعاشرة بالمعروف وما أشاد به من المودة والرحمة بين الزوجين.

عدم التدخل بين الزوجين من أي طرف خارجي إلا بحدود ويرضاها الجميع.

وبالنسبة للزوجين:

أن يحرصا دائمًا على المصارحة في كل ما يريدون وما لا يريدون كل طرف من الطرف الآخر وأن تكون المناقشة الدوددة الصريحة هي طريقهما في حل المشكلات التي تعترضهما.

- ١) أن يحفظ كل منهما سر صاحبه وأن يقرن كل مثابة يراها في صاحبه بحسنته. قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْنَمُوهُنَّ فَلَا يَعْسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئًا وَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء/ الآية ١٩].
- ٢) أن يتذكرا أن الشيطان أحضر ما يكون على التفريق بينهما كما جاء في أكثر من حديث، وأنه لا يمكن أبداً أن يوجد الزوج زوجة كاملة وكذا العكس.



ثم تحدث الشيخ أحمد العماري - الموجه التربوي للعلوم الشرعية في إدارة التعليم بالرياض وإمام وخطيب جامع حي المغارب بالرياض - فقال: هناك أسباب كثيرة لحدوث المشاكل بين الزوجين ولعل من أبرز هذه الأسباب ما يلي:

أولاً- ضعف الإيمان فإن ضعف الإيمان يولد خلفه الكثير من المساوئ في الحياة الزوجية وفي غيرها.

ثانياً- جهل الزوجين أو أحدهما بالحقوق الواجبة له على الآخر فقد يقسوا أحد الزوجين على الآخر من أجل أمر يتصور وجوبه على الآخر وهو نافذة في حقه.

ثالثاً- تقصير أحد الزوجين بحق الآخر إما جهلاً بذلك الحق أو تعاليماً. ولا شك أن المرأة ربما يتغاضي مررتين ولكن قد يسر ذلك في نفسه وثم تحدث رواسب تنشأ عنها المشاكل الزوجية.

رابعاً- الأنانية الموجودة لدى بعض الأزواج بكل أسف فإنه لا يفكر إلا في نفسه فتراه يسهر دائمًا مع أصدقائه في الاستراحات وغيرها ويترك زوجته بصفة دائمة حبيسة جدران المنزل، وعندما



تناقشه يثور غضبه ويحملها الملامة، ويرى أن ذلك من حقه وأنه حر فيما يصنع عندئذ يحصل العراق وتبدأ المشاكل.

خامسًا - كون الزوجين أو أحدهما لا يفكرا في إجهاد الآخر بعد العمل فيطالب بمطالبه قد لا يستطيعها في تلك الحال وفي ذلك الوقت، ولو أمهل الآخر حتى ينال حظه من الراحة لتحقق له ما يريد وسلم من المشاكل والضغائن.

سادسًا - عدم مراعاة بعض الزوجات لظروف أزواجهن وتحميلهم ما لا يطيقون وإيقاعهم في الديون من أجل أشياء كمالية قد يستنقى عنها؛ فيعيش الزوج في ضيق وحرج ويرى دائمًا أنها السبب في ذلك فربما يكرهها ويحاول الإساءة إليها.

- رؤية اجتماعية

ثم تحدث أ.د. إبراهيم بن مبارك الجوير -أستاذ علم الاجتماع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- مبينًا أسباب المشكلات الزوجية من منظور اجتماعي فقال:



هناك عدة عوامل لها أثرها في وقوع المشكلات الزوجية ولعل من أهمها:

أولاً- الصمت بين الزوجين ولذلك تأثير سلبي على الحياة الزوجية - فيجعل المشكلات تراكم مهما كانت صغيرة أو يتواهم أن لها وجوداً وهي ليست موجودة فلو حصلت مصارحة وحديث ودي بين الزوجين لزالت بعض تلك التصورات والمشكلات.

ثانياً- انشغال الأب عن أسرته بلقاءات شلالية وجلسات أصدقاء فيغيب عن البيت لفترات طويلة، وهذا الغياب يؤثر على الحياة الزوجية كثيراً، فالمرأة التي تنتظر زوجها على آخر من الجمر ما ذنبها أن تنتظر كل هذا الانتظار؟ أين هذا الرجل؟ فهناك بعض المشكلات التي تحصل من الأبناء أو داخل الأسرة نتيجة لهذا الغياب.

ثالثاً- السلوك التفاخر والاستهلاكي الذي قد تدفع المرأة الرجل بأن يستدين أو يقسّط ليظهر بمظهر أكثر من قدراته فتتراكم الديون وتكثر المشكلات الزوجية.



رابعاً- القنوات الفضائية التي تعرض أشياء كثيرة فتؤثر هذه الأشياء على قناعات وقيم وثقافة المجتمعات فيحصل هناك نوع من الخيال المدمر للحياة الأسرية خاصة أن هذه القنوات تبث لعناصر مختلفة من حيث المستوى العمري والثقافي ومستوى الوعي والإدراك ومستوى الالتزام فتُحدث كثيراً من المشكلات التي كان المجتمع في غنى عنها.

خامساً- النشأة الاجتماعية التي يربى عليها الفتى أو تربى عليها الفتاة فبعض الأسر لا يعود الولد فيها على تحمل المسؤولية فيسرح ويمرح فينتقل من حياة العزوبية إلى الحياة الزوجية فيستمر على وضعه الساقية بدون تحمل المسؤولية، وكذلك الفتاة تخرج من كنف الأسرة ولم تعود إعداد كأس من الشاي فلم تعد لتتحمل الحياة الزوجية فطلباتها مجابة والخدم تؤدي عنها بالنيابة وهي مشغولة بهمومها الدراسية والتسوق ونحوه ولا تدرى عن هموم الحياة ومشكلاتها وبعد الزواج تفاجأ بما في الحياة الزوجية من مسؤولية فقد لا تتأقلم مع تلك الحياة.

سادساً- الاعتماد الكلي على العمالقة الوافدة في المنازل وهذا يؤدي إلى فشل الحياة الزوجية التي لم تهيأ الفتاة أو الفتى إلى هذه



النقلة من الحياة الزوجية فالشاب والشابة عاشا أجواء معينة فإذا انتقل إلى الحياة الزوجية لم يستطع مواكبة تلك الحياة إذ لم يعود على تحمل المسؤولية فتحصل المشكلات.

*



أسباب وقوع الطلاق وعلاج ذلك

حرص الإسلام على بناء الأسرة المسلمة وتماسكها إذ هي اللبنة الأولى في المجتمع وسلامة الأسرة سلامة للمجتمع. وطالب الإسلام الأزواج بإحسان العشرة لزوجاتهم وطالب الزوجات أيضاً بملاطفة الأزواج وإحسان عشرتهم لتذوم المحبة ويستمر عش الزوجية آمناً مطمئناً.

وعندما تسوء العشرة بين الزوجين وتعجز كل الحلول عن جلب الاستقرار لهذه الأسرة يكون الطلاق والفرق. فآخر الطب الكي كما يقولون.

والمتأمل في حال عالمنا الإسلامي يلاحظ كثرة حالات الطلاق وتعدد المطلقات بشكل ملفت للنظر محير ومقلقاً لكل مسلم حريص على سلامه مجتمعه الإسلامي من التفكك ولا شك أن هناك أسباباً عدة تكمن وراء هذه الكثرة الموجعة.

فيا ترى ما هي أسباب كثرة وقوع الطلاق؟ وما العلاج الناجح الذي يكفل بإذن الله تعالى تلاييف حصول ذلك؟

يقول صاحب الفضيلة د. فهد بن عبدالكريم السندي -عضو هيئة التدريس في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض- مجيباً عن هذا التساؤل:



إن للطلاق أسباباً تختلف من مجتمع لآخر، حسب الظروف والعادات والمستوى الثقافي، والوعي الاجتماعي.

ويمكن ذكر عدد من هذه الأسباب، وعلاجها بإيجاز في النقاط التالية:

ترك الاختيار الحسن بين الرجل والمرأة - كأن يُبني الزواج على غير اختيار أساساً، أو على اختيار غير موفق - كالجمال وحده، أو المال وحده، أو الحسب والنسب وحدهما.

وعلاج هذا، الأخذ بالتوجيه النبوى الكريم: «تنكح المرأة لأربع؛ لماها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» [متفق عليه].

فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربع، فذلك أمر محمود، وإلا فالدين أساس الاستقرار الزوجي، وكل من امرأة نكحت مالها فذهب المال، أو لجمالها، فأغراها، وعكر المعجب حياتها الزوجية، أو لحسبها فصار التفاخر بالأنساب سبباً لشقاء الحياة الزوجية، أو الفرقة.

منع الخاطب من رؤية مخطوبته، يفوت التعارف بينهما، ورؤيه الآخر على حقيقته، دون غش أو خديعة، لأن دخول الإنسان في الحياة الزوجية على علم وبصيرة،



مدعاة إلى الألفة بينهما والمحبة، وبالتالي البُعد عما يفرق القلوب، ويسبب الطلاق، ولكن نظر دون خلوة وبنية الزواج فعلاً.

ولهذا جاء العلاج شافياً في قول المصطفى ﷺ: «... هلا نظرت إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بینکما» أو كما قال ﷺ.

١) بناء الحياة الزوجية على غير تراضٍ بين الزوجين ، كأن تزوج المرأة الكبيرة بالبالغة مكرهة.

وعلاج هذا، ما قرره الشارع من اعتبار الرضى في عقد الزواج، شأنه في ذلك شأن غيره من العقود المعتبرة شرعاً بالرضى.

٢) المبالغة في مؤن الزواج، بدءاً بالمهور وتواضعها، وانتهاءً بالنفقات والإسراف فيها، بما في ذلك المسكن والملابس والمركب، ومن أسباب ذلك التقليد الأعمى والتفاخر والمباهلة، ومحاكاة الموضات، وهذا داء اجتماعي يثقل الحياة الزوجية بالأعباء المالية غير الضرورية، وربما كانت سبباً للديون وهمومها القاتلة، وبالتالي: لا الزوج يستطيع الاستمرار في الإنفاق والتحمل، ولا الزوجة تستطيع العيش بدون ما تعودت عليه بلا حاجة ماسة أو ضرورة، فينشأ عن ذلك الطلاق.



وعلاج هذا، بالاعتدال، وعدم الإسراف أو التبذير، وتسهيل مهور النساء، فأشعلن بركة، أيسرهن مؤونة، وقد أمرنا بالأكل والشرب ولكن بلا إسراف، والمبدرون إخوان الشياطين.

عدم إدراك المسؤولية المتبادلة بين الزوجين فيما بينهما، وتجاه تربية الأولاد، ورعاية مصلحة الأسرة، وذلك نتيجة لصغر السن، أو الجهل المطبق، أو السفة وعدم الرشد وال بصيرة، أو الخطأ في فهم معنى القوامة الزوجية شرعاً.

وعلاج هذا، بإدراك المسؤولية المتبادلة بينهما، وال بصيرة والروية في الأمر كله +ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" ومتى تتحقق العلم والصلاح والرشاد، استقامت الحياة الزوجية، وبعد عنها الخلاف، وأسباب الفرقة.

سوء العشرة بين الزوجين، من أحدهما، أو منها معًا، كالسلط في استعمال الحق، وكالتهاون في حقوق الآخر، والتقصير في الواجبات عليه تجاه الآخر.

والعلاج: بحسن العشرة، وحفظ حقوق الآخر، وعدم التقصير أو التهاون فيما

للآخر عليك، وجماع هذا ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء/ الآية ١٩].



سوء الخلق، ودناءة الطبع، كإيذاء العيوب للآخرين، وإفشاء الأسرار الزوجية إذا جدت، والتسرب في الغضب، والاستخفاف بشأن الطلاق، وجعله يميتاً في عموم الأحوال، وهذه مما يعكس صفو الحياة الزوجية، ويعجل بالفرقة بين الزوجين.

وعلاج هذا بحسن الخلق، والمكارم الحميدية: من حفظ الأسرار، والاحترام المتبادل بينهما، والنظر إلى الآخر بعين الرضى والتقدير، واحتقار الزلات وتصغيرها، ومعالجتها أولاً بأول والتي هي أحسن، والسيطرة على النفس حالة الغضب، وعدم جعل الطلاق عرضة لأيمانتنا.

عمل الزوجة، وتركها البيت والأولاد، وعدم المشاطرة في الأعباء المالية عند الحاجة، مدعوة إلى الشقاق والخصام، ومن ثم الطلاق.

وعلاج هذا بالتفاهم بين الزوجين، وأخذ إذن الزوج في العلم ومساعدة الزوج ماليًا عند الحاجة.

تدخل الأقارب في شؤون الزوجين، وبخاصة أم الزوج، بدعوى العطف والحماية عن الجور أو الظلم، وهذا يشجع الزوجة على تعاظم صفات الأمور، وتكبيرها.

والعلاج بالكف عن شؤون الزوجين، وعدم التدخل فيها، إلا عند الضرورة القصوى، وكم قوشت حياة زوجية سعيدة بسبب تدخلات الأقارب على وجه غير مشروع.



الإشادة بأمجاد الأقارب من حين لآخر، على وجه اللمز والتهديد للزوج، مما يزرع الضغائن والأحقاد، ويشتت شمل الأسر.

والعلاج: باحترام مشاعر الزوج، والحرص على ما يسره ويرضيه ويزيد في الألفة والمودة بينهما، وعدم ذكر ما يفيظه أو يؤذيه أو يكدر خاطره، وكذلك الزوجة. قصر النظرة في نهاية من الحياة الزوجية بينائها على لذة عابرة أو مصلحة دنيوية زائلة.

والعلاج: بالاحتساب، وبعد النظرة وسمو الغاية، والصبر على المكاره، فربما رزق بذرية صالحة، وربما تحولت الكراهة إلى محبة وسعادة وإعانة على البر والتقوى. ترك معالجة المشاكل الزوجية على أسس سليمة في حينها ، قبل أن تكسر الزجاجة، وبعظام الخطير، ويتبعر الشمل.

والعلاج: بحل المشاكل فيما بين الزوجين، دون تدخل من أحد ، فإن تعذر ذلك جعل حكم من أهله وحكم من أهلهما، فإن تعذر فالترافع إلى القضاء. الجهل بالطلاق الشرعي إذا لزم ، كأن تطلق الزوجة ثلاثة ، وكأن تبعد عن بيت الزوجية في الطلاق الرجعي في أثناء العدة.

والعلاج: بمعرفة أحکام الطلاق شرعاً ، فهي مبنية على إيقاع الطلاق على رؤية وبصيرة وتفكير، وعلى إعطاء مزيد من الفرصة في إعادة المياه إلى مجاريها في الطلاق



الرجعي أثناء العدة، ولهذا حرم الطلاق ثلاثاً وفي الحيض مع وقوعه، وجعلت المطلقة الرجعية في أثناء عدتها، لها ما للزوجات، وعليها ما على الزوجات، عدا أنه لا قسم لها.
٢) التدلّيس وإخفاء عيوب أحد الزوجين على الآخر عند العقد كأن توجد عيوب خلقية خفية: يعمد أحد الزوجين أو الأهل إخفاءها عن الزوج الآخر، ومنها ظاهرة صبغ الشعر بالسواد وإخفاء حقيقة العمر أو الأمراض التي يعني منها أحد الزوجين قبل الزواج وهي مستديمة.

والعلاج: بالصدق والأمانة والبيان، لأن الرسول ﷺ قال: «من غشنا فليس منا»، ونهى ﷺ عن الغرور والخداع والتدلّيس، وقرر الفقهاء: أن العيوب المؤثرة كالجدام والبرص والإيدز يثبت بها القسخ بالطلب.

إذا تم النكاح على وجه منهي عنه شرعاً، كالزواج بنية التحليل وكنكح المتعة، لأن هذه أمور محظمة شرعاً.

والعلاج بعقد النكاح عقداً صحيحاً، لا تحليل فيه ولا متعة يقصدان من ورائه فقط.

هذه جملة من الأسباب للطلاق، وهذه لمحه عن العلاج لكل سبب. أسأل الله تعالى أن يقي الحياة الزوجية بين كل زوجين سعيدة هانئة بعيدة عن الكدر أو المنففات، وألا توجد أسباب تدعو إلى الفرقه بينهما سوى الموت بعد أعمار مديدة.



س: ذكرتم فضيلة الشيخ إن من أسباب الطلاق تدخل الأهل لا سيما الأم وهذا واقع مشاهد بكل أسف خاصة إذا وقع نزاع ولو يسير بين الزوجين فإن بعض الأمهات تتدخل تدخلًا سينًا بغية إنقاذ ابنتها فتجني عليها من حيث تعلم ولا تعلم. فهل من وقفة مع هذه الأم؟ وهل من كلامك لكل من الزوجين ليعرف كل منها ما له وما عليه؟

ج: الحياة الزوجية تستقر وتسعد بحفظ الحقوق بين الزوجين، والاحترام المتبادل وإدراك معنى القوامة الزوجية، وامتثاله فيما بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء/ الآية ١٩، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ أَذْنِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة/ الآية ٢٢٨، وقال تعالى: ﴿أَرِجَالُ قَوْمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحُاتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء/ الآية ٣٤].

وبما أن كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون، فلا غرابة من أن توجد من وقت لآخر بعض الخلافات والمشاكل الزوجية، ولكن الأهم معالجتها أولاً بأول، من قبل الزوجين أولاً ودون تدخل من أحد مع حفظ الأسرار فإن لم تجدْ نفعاً، فيمكن امتثال قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ حِقَمْتُ شِقَاقَ بَيْهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ بُرِيدَتِ إِصْلَحًا بُوقِنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَبِيرًا﴾ [النساء: الآية ٣٥]. فإن تذر



الأمر، ولم يحصل الصلاح، وخيف من الفرقه فيمكن اللجوء إلى القضاء، للمساعدة على رفع أسباب الشقاق والخلاف، لعل الله أن يصلح من حالهما، ويعيد المياه إلى مجاريها، وللأم المتدخلة في أمور ابنتها مع زوجها أقول:

أيتها الأم الكريمة ...

- ١- إن الأم أكثر عطفاً وشفقة ورحمة بابنتها من غيرها ، ولهذا فهي تفرح بفرحها ، وتحزن بحزنها ، ومع أن هذا أمر فطري ، إلا أنك تؤجرين عليه الأجر العظيم مع حسن النية ، وقصدك صلاح حالها ، واستقامة حياتها الزوجية .
- ٢- لك على ابنتك الطاعة بالمعروف ، والبر والصلة ، ولبن الجانب والقول الكريم .
- ٣- لك على زوج ابنتك الاحترام وحسن العشرة بالمعروف ، فانت بالنسبة له أم زوجته ، وجدة أولاده من بنتك ، وهو محروم لك .
- ٤- مع أن لك الطاعة والسمع على ابنتك ، فإن هذه الطاعة لها ضوابط ثلاثة :
 - أن تكون في حدود المعروف المعتاد .
 - أن لا تتعارض مع طاعة الزوج بالمعروف؛ لأن طاعة الزوج مقدمة على طاعة غيره ، حتى الآبدين ، ولهذا أخبر الرسول ﷺ أنه لو كان أمراً أحداً بالسجود لأحد



من الناس، لأمر الزوجة أن تسجد لزوجها، لا لأمها لا لأبيها أو غيرهما، وهذا يدل على ضرورة تقديم طاعة الزوج على طاعة غيره.

أن تكون الطاعة في غير معصية: لأنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق.

ينبغي عليك عدم التدخل في المشاكل بين ابنتك وزوجها متى وجدت، لعلهما يوفقاً في حلها فيما بينهما، فإن زادت عن حدودها ورأيت ضرورة في التدخل فيجب أن تكون بقصد الإصلاح بينهما، ومساعدتها على استقامة الحياة الزوجية وسعادتها، والأمور بمقاصدها.

والشاهد أن تدخل الأم غالباً لا يأتي بخير، وأن الأمر بالتدخل يتحول شيئاً فشيئاً إلى تعصب وتحزب، وكأن حرباً بين الزوجة وقرباتها من جهة، وبين الزوج وأهله من جهة أخرى قد استعرت، فيتحول الأمر إلى طلب الانتصار والغلبة والثار، وتسوء النوايا، بدلاً من الإصلاح والتعاون على البر والتقوى.

تأكد - أيتها الأم الحنونة - أن بعدك عن خصوصيات ابنتك مع زوجها، أصلح لحالهما، وأدوم لحسن العشرة بينهما: لأنك - مهما حاولت الإنفاق والعدل - فغالباً ستتضررين إلى الأمور من زاوية واحدة، ستتضررين إلى محاسن ابنتك دون مساوئها، وإلى مساوئ زوج بنتك دون محاسنه، وسيكون مصدر علمك الموثوق من جانب واحد فقط



الموضوع السابع

وهو البت، وهذا يؤدي إلى الشطط والجور، وتعظيم الصغائر من الزلات، وبالتالي سيكون نتائج في ميزان الفرقا بدلاً من الضم، وفي إطاء الإفساد بدلاً من الإصلاح.

لعلمي - أيتها الأم المشفقة - أن السعي للتفرقة بين الزوجين على غير وجه حق معصية، وأن السبل المؤدية إلى ما هو مبغض شرعاً، وهو الفراق، لها حكمها، وأن الصلاح لأبنتك دنيا وأخرى في الصبر على ما تكره، وأن من صبر واحتبس ظفر وسعد، وأن الأيام يوم لك ويوم عليك.

واجبك تجاه ابنتك، أن ترشديها إلى ما يصلح حياتها الزوجية ويسعدها، ويعينها على قيامها بحقوق زوجها على أتم وجه ممكناً لأن يجعلني نفسك في مقام المحامي عنها: ولذلك فالزوجة التي تقر بها عين الزوج، هي ذات الأم الصالحة المصلحة التي تفتح أبواب الخير وتغلق أبواب الهم والشر، أما إذا لم تكون الأم كذلك، فبعدها أصلح للزوجين من وجودها.

أقول للأم - أيضاً - ما نالك من زوج ابنته من خير وحسن عشرة، فذلك معروف وتفضل منه، ومن ذلك الإذن للزوجة بزيارة والديها، وإنما فالرسول الكريم ﷺ لم يجد رخصة للمرأة التي مرض أبوها مرض الموت وزوجها غائب أن تخرج من بيته بغير إذنه حتى ولو كان ذلك لزيارة أبيها المريض أو أمها.



ثقى أن ابنتك على حق في صلحها مع زوجها، وعودتها لبيت الزوجية.

وأقول للبنت، التي هي الزوجة بایجاز:

اتقى الله في نفسك وأولادك وزوجك وأمك، واعلمي: أن طاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين فيما لا معصية فيه، وأن الطاعة مع الاحتساب والنية عبادة تؤجرين عليها، وتأثرين على تركها إن كانت واجبة.

اعرفي حقوق زوجك عليك جيداً، وتمثيلها قولاً وعملاً، ولو قصر هو في بعض حقوقك تجاهه؛ لأن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً، واعلمي أن ما أصابك من مشكلات إنما هو ابتلاء وامتحان؛ لتصبرى، فتؤجرى.

عليك بطاعة والدتك وبرها وصلتها، ولكن بما لا يتعارض مع حقوق زوجك وواجباته، وانت - إن شاء الله - لست عاقة لوالدتك بما صنعت.

احفظي أسرار بيتك وزوجك وأسرتك، ولا تديها حتى لأقرب الناس إليك، واصبري على السراء والضراء، فالله يشيك ويعوضك خيراً، وما يكرهه اليوم قد يتحول غداً إلى ما يحب ويرغب فيه، وحاولي تطبيب خاطر والدتك قدر استطاعتك.

اشغلني وقتك بما فيه صلاح أسرتك، واعلمي أن كثرة التشكي للأخرين مهانة ومذلة ولو كان لأقرب الناس إليك، وتعاوني مع زوجك على صلاح أسرتك، وحاولي أن



تفهمي أحواله وظروفه، واعرفي ما يدخل السراء عليه، فافعليه، وما يغrieve فابتعدي عنه.

١) لا غرابة في وجود كدر أو أخطاء في الحياة الزوجية، ولكن الأهم سرعة حلها وتجاوزها، ولو أن الواحد نظر إلى محسن الآخر وتناسي أخطاء الماضي لما وجدت المشاكل الزوجية.

وللزوج الفاضل أقول:

١- خذ بوصية الرسول المصطفى ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتوهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» [رواوه مسلم].

٢) اعلم أن المرأة خلقت من ضلع أخوج، فإن أنت صبرت واستمتعت بها حصلت لك بها المتعة والحياة السعيدة، مع ما فيها من اعوجاج، وإن ذهبت لتقويمها كسرتها، وفرقت شمل أسرتك.

٣) اصبر على ما تكره من خلق زوجتك، واسع إلى إصلاحه بالنصح والترغيب والتشجيع، وعسى أن تكره شيئاً يجعل الله فيه خيراً كثيراً ومن الخير استقامة الحال ولو بعد حين، والولد الصالح.



٤) خالق امرأتك بخلق حسن، وعاشرها بالمعروف، واعلم أن حق القوامة يعني رعاية أولادك وزوجك، والقيام بحقوقهم، وليس القوامة تسلطًا وتجبرًا، ولو لا ما فطر عليه الرجل من قوة التحمل والقدرة على الصبر أكثر من غيره، لما أعطي هذا الحق، وهو القوامة، وما أحسن الاحترام والمشورة وتقدير آراء الآخرين، قبل اتخاذ القرارات، وتبني المواقف.

-٢- اعلم أن جانب المرأة ضعيف، وأن عواطفها جياشة، ومشاعرها رقيقة، فقدر وضعها تجاه أسرتها، ورعاها في ذلك بلا ضرر ولا ضرار.

-٣- تذكر أن زوجتك أولى من تقوم بحقوقه وترعايه بعد نفسك وأنها مسكنك وفراشك وأم أولادك، فلا بد أن تسود بينكما المودة والرحمة والألفة.

س: فضيلة الشيخ: ونحن نتحدث عن رأب الصدع في الأسرة فهل من كلمة توجهونها لأهل الزوجين خاصة وللمجتمع عامة؟

ج: إن الأسرة كيان يرغب شرعاً في بنائه، لا في هدمه فارعوا للأسرة وبقاءها حقها، واقنوا الله تعالى وراقبوه تجاهها في السر والعلن، وما سعى أحد في الدم إلا اتصف بصفات المفسدين الطالبين.



إن الأخلاق الفاضلة، والأداب الحميدة، سمات يسعد بها من اتصف بها، لأن المرء لن يسع الناس بأمواله، ولكن بأخلاقه.

والأسرة حصن منيع، يستر الأنظار عن الاطلاع على ما يدخله من أسرار، كما أن من خارجه لا يدخله إلا باستئذان، وفي حدود الضيافة والتكريم فقط، أما الدخول في الأغوار والأسرار فذلك من التجسس المذموم.

(5) وفي العلاقات الأسرية والزوجية ينبغي التوفيق بين الرغبات والمتطلبات وأن يوازن بين الحقوق، فلا يوجد بينها تعارض، مع تقديم المصالح الزوجية على ما سواها.

(6) والزوجان ليس وستمر بعضهما فينبغي أن يصان هذا ويحفظ وتحل المشاكل إن وجدت بينهما دون تدخل خارجي قدر الإمكان.

(7) وعلى كل شخص أن يسعى للخير والصلاح وأن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، وأن يعرف ما له وما عليه من حقوق وواجبات، وأن يؤديها من منطلق العبادة والتقوى والبعد عن الإثم والعدوان إذا تم هذا صلت البيوت واستقامت، وعدمت المشاكل الزوجية وسببات الطلاق، وحل محلها الحب والوثام والمودة والسعادة والهناء، ووجد المواطن الصالح والنشء الصالح.



مسارعة البعض إلى الطلاق

أ.د. صالح السدلان: الحلف بالطلاق حماقة وجهل

الشيخ عبدالحسن البكر: لسوء التربية دور في الطلاق.

الشيخ قاسم الطوهرى: الجهل بالحقوق وسوء الاختيار من أسباب كثرة الطلاق.

ما لا شك فيه أن الإسلام عندما حث على النكاح إنما يرمي من ذلك إلى تحقيق أهداف عظيمة ومعانٍ سامية، ولذلك رغب فيه وخاطب به الشباب قبل غيرهم وعمل من الأسباب والوسائل ما يكفل استدامة هذا النكاح، ويضمن استمراره بإذن الله تعالى.

وفي المقابل شرع الطلاق إذا دعت الحاجة الملحة إليه فالإسلام لا يرحب في الطلاق ولا يجعله في مقدمة الحلول بل يراه الحل الأخير إذا نفذت الحلول وشحت الآراء.

وإن التأمل في واقع المجتمع ليرى كثرة وقوع الطلاق في أوساط مجتمعنا الإسلامي وبشكل ملفت للانتباه مما يدعونا للبحث والتحري عن أسباب كثرة وقوع الطلاق.



- المسارعة إلى الطلاق

إن الملاحظ حال كثير من الناس يجد لديهم استعجالاً في فك رابطة النكاح، هذه الرابطة المحمودة وذلك من خلال مسارعتهم إلى الطلاق لسبب أو لغير سبب!! وحول هذه الظاهرة المشينة يقول الشيخ أ.د. صالح بن غانم السدلان -أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:-

لا شك أن عقد الزواج عقد له مكانه العظيمة والمقدسة في الإسلام وذلك أنه هو أول لبيات الأسرة المسلمة التي إذا صلحت هذه الأسرة حصل فيها خير عظيم للامة الإسلامية، والزواج أشاد الله جل وعلا بذلك وعظم أمره في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه محمد ﷺ وهذا يتquin على كل مسلم أن يعظم ما عظم الله جل وعلا، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَذَلِكَ وَمَن يُعْظِمُ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]. وإذا كان ذلك طاعةً وعبادةً واحتساباً فإنه يتquin على المسلم عندما يتم له عقد النكاح على المرأة أن يحترم هذا العقد ويجعله رابطة المودة والمحبة والتعاون من الطرفين وأن يكون بعيداً عن ما يكدر صفو هذا العقد ويزعزع كيانه.

ولا شك أن البعض من الناس يستسهل الأمر جداً فيساريء إلى فصل هذا العقد وإنائه بسبب أو بأخر قد لا يكون له سبب، وليس له هناك ما يبرره، بل ربما يكون آثماً



عندما يقدم على الطلاق نحو هذه الأسباب والذي يتبعن على المسلم أن يكون بعيداً عن ذلك، وألا يلتجأ إلى الطلاق إلا عندما تكون له مبررات شرعية، وإلا فالصبر مطلوب كما قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ إِنْذَهِبُوا بِعَيْنِكُمْ مَا ءاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا مُّخْبِرًا﴾ [النساء: ١٩].

ومدلول الآية بل ومنظورها يدل على أن المسلم ينبغي له أن يصبر ويتحمل ما يحصل من بعض المشكلات الزوجية. وقد وصف النبي ﷺ ذلك بقوله:

«إن المرأة خلقت من ضلع أ尤وج وإن أ尤وج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقime كسرته وكسره طلاقها». أو كما قال ﷺ وهذا يدل على أنه يتبعن على المسلم أن يتحمل من زوجته ما يتحمل ويقول ﷺ:

«لا يفرك مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر». وهذا فإن المسارعة إلى الطلاق أمر مذموم، والأخذ بالأسباب التي تصبر الإنسان وتجعله أكثر تحملًا وصبراً مع زوجته فربما تأتي بولد صالح وربما تكون عوناً له على طاعة الله وعلى أمور الحياة، فالأمر في ذلك أمر تأكيد والزام.



- الحلف بالطلاق عادة سيئة

الحلف بالطلاق مسلك اعتاده بعض الناس فيربط حلقه دائمًا بالطلاق فلا يخلف إلا به سواء كان ذلك لتأكيد حصول أمر أو نفيه مع أنه في سعة من ذلك وتلك عادة سيئة، يقول أ.د. صالح السدلان معلقاً على هذه العادة الممقونة:

هذه الظاهرة موجودة وكانت قبل أن يتشرّر الوعي والثقافة بين المسلمين كان هذا أمراً شائعاً في الخواص والبواقي ولكن بعد أن انتشر الوعي والثقافة وزاد الاقتراب من العلم الشرعي أكثر من ذي قبل قلت هذه الظاهرة والحمد لله، ولم يبق إلا أولئك الذين يعدون هذا الشيء أسلوبًا من أساليب الرجلة والكرم، فتجده إن دعا أحداً لوليمة أو لدخول منزله فأبى عرض بالطلاق وإن ضايقه أحد في موقف من المواقف سارع إلى الطلاق. وكل ذلك حماقة وقد عذر بعض أهل العلم أن الحلف بالطلاق شرك بالله لأن الإنسان لا يخلف إلا شيء يعظمه وكان هذا يخالف بأمر أنه لأنها في نفسه عظيمة. وبعض أهل العلم قال إنه لاغٍ لا يعد شيئاً بل هو باطل ولغو من الكلام لسفاهة من يقدم عليه. وبعض أهل العلم جعل فيه كفارية اليمين، والبعض الآخر من أهل العلم جعله طلاقاً إذا وقع ما حلف عليه أو ما امتنع عنه وقع ما حلف به وهو الطلاق.



والواجب على المسلمين الخذر من هذا كله والتوبة إلى الله وأن يعلموا أن هذا لا يقدم عليه من عرف العلم الشرعي وعرف الحكم وأن الطلاق إنما يكون بالألفاظ الصريحة أو الكثائية للطلاق وليس إلا.

هذه أسباب كثرة الطلاق، وهنا نصل إلى بيت القصيد لتتعرف على الأسباب الكامنة خلف هذه الظاهرة. فيا ترى ما هي أسباب كثرة وقوع الطلاق؟

أ.د. صالح السدلان يقول:

لا شك أن ظاهرة كثرة الطلاق لها عدة عوامل من أبرزها:

أولاً: ضعف الإيمان، فضعف الإيمان يجعل الرجل لا يتحمل، والمرأة لا تتحمل وكل منهما يأخذ صاحبه ويبادله بالشيء الذي لا يحبه.

ثانياً: الجهل، فالجهل سبب من أسباب المسرعة إلى الطلاق وكثرة انتشاره.

ثالثاً: إن ظاهرة الطلاق تعود إلى عدم تحمل المشكلة التي تحصل إما من الزوجة وإما من الزوج.

رابعاً: إن الزوج ربما لا يعرف الحقوق الواجبة عليه، ويتصور أن على المرأة حقوقاً وهي لا تلزمها، وكذلك العكس المرأة لا تدرك الحقوق التي عليها؛ فيذلك يبادر الزوج إلى الطلاق.



خامسًا: عدم حسن اختيار الزوجة أو الزوج فلربما يكون الزوج لم يختارها على الوجه المطلوب وربما هي أيضًا لم يختار ولديها ذلك الزوج على الوجه المطلوب؛ فكان ذلك سببًا في المسارعة إلى الطلاق.

ثم تحدث الشيخ قاسم بن صديق الطوهري إمام مسجد الراجحي بحري الروابي والداعية المعروف فقال:

لقد كثر الطلاق وتساهل فيه الكثير من الناس وفتشى وانتشر وقل من بغیره اعتبر، فلو أنه لم يتسرع بالطلاق وانتظر لدامت الحبة بين الزوجين وخسا الشيطان واندحر. ولكن التعجل في الأمور وعدم التأمل في الكتاب والسنة اللذين فيهما السعادة في الدنيا والآخرة تسبب في ذلك فالإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله هو السبب لكل المشاكل التي تحصل في البيوت.

- ولا شك أن للطلاق أسبابًا منها:

- ١- الجهل بالحقوق التي بين الزوجين فتتجدد أن كلًا من الزوجين أو أحدهما يجهل ما له وما عليه، فلا يلتزم كل منهما بما للآخر من حقوق، وبالتالي يقع الطلاق. فالواجب على الزوجين التعرف على الحقوق الواجبة على كل منهما للآخر والقيام بها على أكمل وجه حتى تستمر الحبة والألفة بين الزوجين.



- ٢- سوء اختيار الزوجة: فإن البعض حينما يريد الزواج يجعل مقاييسه للاختيار الجمال أو الحسب أو المال ولكن هذه الأمور بمفردها لا تكفي فربما تعالت عليك ذات الجمال وكذلك ذات الحسب والمال فنضفت عليك المعيشة. وربما أهملت العيال فيفتح عن ذلك الفرقة والاختلاف بين الزوجين. ولكن الطريق القويم والمسلك المستقيم في اختيار الزوجة اختيار ذات الدين فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام:
- «تنكح المرأة لأربع ملها ولحسبها ولجمالها ولدينهَا، فاظفر بذات الدين تربت يداك».
- فإذا اجتمع مع الدين جمال وحسب ومال فيها ونعمت، ولكن إذا لم يجتمع ذلك فإننا نضع نصب أعيننا في الاختيار اختيار ذات الدين التي تعين على طاعة رب العالمين والتي الأمي الأمين وتقوم بحقوق زوجها وتسمع لكلامه بكل رفق ولين، وبالتالي تقل المشاكل بينهما أو تكاد تنتهي.
- ٤- إجبار الرجل على الزواج من لا يريد، وكذلك الزوجة حينما تخبر على الزواج من لا تريده فيقل بينهما الانسجام ويكثر الخصام وينعدم الوئام فيقع الطلاق بينهما.



ثم تحدث الشيخ عبدالمحسن بن عبدالكريم البكر -موجه العلوم الشرعية في وزارة المعارف وخطيب جامع العزيزية بالرياض- قائلاً:

ليس من المبالغة في شيء إن قلنا بأن معظم حالات الطلاق التي نشاهدها اليوم إنما ترجع في الأصل إلى قضية أساسية هي أم القضايا وكثيراً البلايا أندرؤون ما هي؟! إنها التربية الصحيحة السليمة لكلا الجنسين: الذكر والأنثى، وهو تساؤل أطرحه أمام الجميع علينا خرج من ذلك بفائدة أو توصية فأقول:

هل استحضرنا أثناء تربيتنا لأبنائنا وبناتنا كيف تنمو في نفوسهم روح المسؤولية بحيث يخرج للمجتمع بعد ذلك جيل مسؤول، يحترم المسؤولية ويقف عند حدودها ويستصحبها في جميع أحواله، إن الواقع المر والحقيقة الصعبة ألم نفعل ذلك، وإن قدر لأحدنا فعل هذا الأمر أعني تنمية روح المسؤولية لدى الفرد والمجتمع، فإنما يقوم به ويزاوله أحد من الناس وليسوا جماعات، وبالتالي فلا تستغرب ولا تعجب أن يشترط على الزوج أثناء عقد النكاح بأن يقال له: إن ابنتنا لا تعرف كيف تطبخ؟ ومن ثم فلا بد من إحضار خادمة أو طباخة؟ وقل مثل ذلك في تدبير الأمور المنزلية رغم أننا نعيش ثورة جامحة من التقنيات لا سيما ما يتعلق منها بأمور المنزل وأسوأ من ذلك أن اللاتي كن



ير'Brien بناتهن على الأمة وتربيه الأولاد لم يعد هن وجود فوق هذه البسيطة إلا ما شاء الله.

وببناء على ذلك فإن الزوجة (البنت) إذا دخلت مرحلة الأمة يعني أنها أخجت طفلاً أو مولوداً ثم عرض لها الطفل عارض هرعت تلك الأم وتناولت سماعة الهاتف متصلة بأمها قائلة: طفلي أو طفلي تعاني من كذا فماذا أصنع وما الحل؟ وقل مثل هذا ولا تتردد، لقد خرج علينا جيل غير مسؤول ولا يعرف المسؤولية ولا يقدر لها قدرها وإن وراء وجود مثل هذه الظاهرة أو العينة من الناس آباء وأمهات لم يعنوا بهذا الجانب التربوي الخطير الذي أوصلنا إلى ما نحن فيه من كثرة حالات الطلاق والفرقان والخطوط المتعرجة في الحياة الزوجية. وإذا كنا نقول هذا القول في النساء فليس الرجال بمنجوة من ذلك بل وعليهم المسئولية الكبرى، حيث جعل الله لهم من الصفات (الرجولية) ولا أقول (الذكورية) ما لم يجعله للنساء بل وأسند إليهم مقاييس الأمور.

ولكن ما يقال في النساء أو الزوجات يقال كذلك في الرجال أو الأزواج؛ إذ نبت نابتة فيما من الأزواج أو الذكور غير المسؤولين حتى تصل الوقاحة بأحدهم أن يقول لزوجته ليلة زفافها: يا عزيزتي أنا معتمد كل ليلة أن أسهر مع أصدقائي في استراحة لنا، فيجب أن تكتيفي على هذا الأمر، وإنني لأحسب أن هؤلاء لا يعرفون من رباط الزوجية



إلا العاشرة فحسب، ولا يدركون ولا يعقلون للزوجية معاني أخرى كالسكن والاتلاف والملودة والرحمة وغير ذلك.

ومن هنا تكثر حالات الطلاق وتمتد في جهات المجتمع الأربع.
ولهذا فإنني أقول:

لا بد من إعادة النظر في أساليبنا التعليمية وطراائفنا التربوية، ولا بد أن يكون للتربية الجادة حظ وحظوظة في بيونا ومدارسنا ووسائل إعلامنا وغيرها، ولا بد أيضاً أن نعترف بأن مجتمعنا اليوم مصاب بداء تربوي هو: اللامبالاة أو عدم استشعار المسؤولية أو ضعف التربية الزوجية أو نقص فقه الزوجية أو الأسرة.

وأسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان.



زواج المسيار بين مؤيد ورافض

- ﴿ المستد: هذا ضحك على النساء وإهانة للمرأة.﴾
- ﴿ د. الخضريري: هو زواج الجنين وذوي الظروف الخاصة.﴾
- ﴿ ابن يعيش: من ليس عنده بنات يتهمس ضده.﴾
- ﴿ الشويعر: جائز بهذه الصفة.﴾

هل تهان المرأة باسم الزواج؟ إذ زواج المسيار ضحك على النساء وخداع لهن وإهانة عظيمة، هكذا قال بعض المشايخ وأخرون وصفوه بزواج الجنين. وهناك من رأى أن فيه حلًّا لمشكلات العنوسه وتلافيًا لبعض المشكلات الأسرية.

الشرق الأوسط استطلعت آراء عدد من المشايخ في السعودية، فكان محصلة الاستطلاع ما يلي:

- زواج المسيار بين مؤيد ورافض

د. عبدالسلام بن محمد الشويعر -عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية
أوضح صورة زواج المسيار وحكمه فقال:



إننا عندما نتحدث عن (زواج المسيار) فإنه يتبادر إلى الذهن صور متعددة له حتى إنه أحياناً يحوي المجلس الواحد أكثر من شخص يتصور كل واحد منهم صورة مختلفة تماماً عن الآخر بل أحياناً تكون متضادة.

وهذا هو سبب تضاد فتاوى بعض أهل العلم بخصوص زواج المسيار لأنهم يفتون بحسب الوارد لهم.

لذلك لا بد عند الجواب عن حكم (زواج المسيار) النظر إلى ما الذي في ذهن السائل أو المتلقى لأن (الحكم على الشيء فرع عن تصوره). وهذه اللحظة (زواج المسيار) من الألفاظ المشتركة التي تصدق على أكثر من معنى.

وعلى ذلك فسأبين الصورة التي أريد الحديث عن حكمها، فإن خالف الصورة التي في ذهن القارئ الكريم، فلا يعمم هذا الحكم عليها بل الواجب عليه الرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم عن ذلك.

فما قول الأصل في النكاح أنه يجب أن يكون بوليًّا وشاهديًّا عدل وأن يعلن - ومن الإعلان تسجيله في الدوائر الرسمية - وأنه يجب فيه على الزوج لزوجته القسم والمبيت ولو ليلة كل أربع ليالٍ إن كان معدداً، ويجب لها ولأبنائهما منه النفقة بالمعروف - ومنه السكن - .



وهذا هو النكاح الشرعي الذي لا شك في جوازه، لكن إذا اتفق الرجل مع امرأته برضاهما في إسقاط حقها من القسم مع توفر جميع الأمور السابقة، فاين أصبح لا يأنثها إلا في بعض الأوقات أو في النهار فقط أو نحو ذلك، فهذا هو زواج المسيار الذي أنوي الحديث عنه، فهذا الفعل إن كان يرضيها فلا حرج فيه؛ لأن القسم والمبيت من حق الزوجة، فإن رضيت بإسقاطه من غير إكراه جاز لها ذلك؛ لأن الحق لا يعدوها، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين أن سودة وهبته يومها لعاشرة رضي الله عنها.

كما أن هذا العمل كان معروفاً عن الصحابة ومن بعدهم، وقد عقد سعيد بن منصور في سنته باباً في (زواج النهاريات) أي اللاتي يقسم لهن أزواجهن في النهار دون الليل، لأن الليل هو عماد القسم، ولكن هذا الحكم بشرط رضا الزوجة وموافقتها عليه لأنه حق لها لا يجوز للزوج هضمها أيام.

- هذا ضحك على النساء

ثم تحدث فضيلة الشيخ عبدالعزيز المسند (المستشار في وزارة التعليم العالي والداعية المعروف) قائلاً:

زواج المسيار ضحكة ولعبة وموضة مما يحاول أهل الصحف إثارته لأن عمل الصحافة هو الإثارة وهم يريدون أي موضوع من أجل أن يثيروه، فزواج المسيار لا حقيقة



له وزواج المسيار هو إهانة للمرأة ولعب بها، وحاشا للمرأة المسلمة أن تكون لعبة بآيدي المتذوقين الذين يخادعون الناس فلهم أبشع أو وجد زواج المسيار لكان للفاسق أن يلعب على اشتين وثلاث وأربع وخمس ويختفي هذه وتلك ولا أحد يعلم عنه، ويلعب بحججة الزواج على نساء متعددات كلها مخفية لا يدرى بعضها عن بعض، وهو وسيلة من وسائل الفساد للفاسق؛ فإذاً زواج المسيار: أولاً لا أصل له ولكن الناس يتحدثون في بيوتهم وأستطيع أن أقول: إن الرجال الجبناء هم الذين يتطعون الآن بزواج المسيار وهم لن يفعلوا حتى المسيار !!

ثم تحدث الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن يعيش -إمام وخطيب جامع خادم الحرمين الشريفين ومقرر اللجنة الاستشارية في وزارة الداخلية- يقول:

زواج المسيار أعتقد أن هذه التسمية هي التي سببت الإرباك في قضية هذا الزواج فهو زواج شرعي بلا شك لأنه مكتمل الأركان والشروط وليس فيه ما ينقصه سوى الإعلان. والإعلان يعتبر من متممات الزواج وليس من واجباته أو أركانه أو شروطه وأتمنى أن يتفسى هذا الزواج وبكثر منه؛ لأن البيوت الآن مليئة بالبنات بل العوانس. وإذا حصل أن يتقدم أزواجاً لهذه البنات بالشروط التي يملئها البعض على البعض الآخر، وهذه الشروط موافقة للشرع فليس في ذلك أي بأس. وما المانع أن تتزوج البنت من



شخص وهي مقيمة في بيت أبيها وأمهاؤها ما المانع من ذلك قد تكون بعض البنات لهن أم أو أب أو والدان مريضان وليس عندهما من يعني بصحتهم ولا من يقوم بشؤونهما، وهي ترى أنها إذا تزوجت وذهبت مع زوجها ربما يتعرضان للضياع والأمور لا يعلمها إلا الله، فكونها تتزوج وتشترط على الزوج أن يقيها في بيت والدها أو بيت والدتها أو بيتهما جميعاً ليس في هذا شيء؛ فما دام أنهما اتفقا على مراعاة هذه الشروط وتطبيقها يرضي الطرفين وفي حدود الشرع، فلا أرى في ذلك بأيّة، بل الفتنة الحقيقية هي بقاء النساء بلا زواج، فكلنا يعرف ما يتربّ على ذلك من مشاكل وإفرازات ترتبّت بسبب عزوف الشباب والشابات عن الزواج، ونعرف الأثر الذي وصف الرجل بلا امرأة بأنه مسكين ومثله المرأة.

والحقيقة - مسيار - هي التي سبّبت الشوشرة والإشكالات وإن فهو زواج صحيح لا غبار عليه ولا شك أن البنات من الابتلاء كما في الحديث «من ابته بشيء من هذه البنات...الخ» والذين ليس عندهم شيء من هذا هم الذين يتحمّسون ضد هذا الزواج، فالذى ليس عنده معاناة فالكلام لديه قابل للتشقق والإفاضة والفلسفة



ولكن ليس له دليل يعضده أو برهان يتكئ عليه، فأتى أنه زواج مشروع وفيه خير ومصالح للأمة وإعفاف لكثير من الرجال والنساء.

د. إبراهيم الخضيري - القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض - يقول:

زواج المسيار زواج شرعي صحيح ولا غبار عليه، وقد لا يرضاه بعض الأشخاص لبناتهم وأخواتهم، لكن هناك حالات تقتضيه وأنا قلت من قبل إنه زواج الخوافين والجبناء من الرجال الذين لا يجرؤون على أن يظهروا بذلك أمام زوجاتهم، وهو في نفس الوقت صالح لذوي الظروف الخاصة: فمثلاً امرأة كفيفة أو معافة أو ذات بنات وبينن وهي ترغب في الزواج ولا تزيد أن تنتقل من دارها ولا تريد من زوجها يوماً ولا ليلة وإنما تريد أن تقضي وطراها فيما أحله الله تعالى فتلجأ إلى الزواج مسقطة جميع حقوقها الزوجية، فهذا ملك لها وشرعي ولا غبار عليه وليس بين الزواج العربي الذي يسمى (عرفي) في بعض بلاد الإسلام وبين زواج المسيار أي علاقة من وجهة التقديرات القانونية. وعلى كل حال فزواج المسيار زواج شرعي صحيح لا غبار عليه ولكن للجبناء من الرجال كما قلت ولذوي الظروف الخاصة. وقد لا يرضيه الإنسان أحياناً لا لابنته ولا



لأخته. وكونه لا يرتضيه لا يعني هذا أنه ينقص من قدره شيء؛ لأن الشريعة الإسلامية قد راعت ظروف الناس وأحوالهم.

*



من أحكام الحضانة

أولى الإسلام الضعفاء عناء فائقة رأفة بحالهم وحفظاً لحقوقهم وأموالهم، وصيانته لها من أن تتمتد إليها يد طامع أو عايب، وشرع لذلك أموراً تكفل تحقيق ذلك. ولعل من أبرز هذه الأمور الحضانة لمن يحتاج ذلك من صغير أو مجنون ونحو ذلك.

- **فما الحضانة وما مدتها ومن الأحق بها؟**

أسئلة كثيرة تتواتر على خلد القارئ.

وللإجابة عنها كان لنا هذا اللقاء مع فضيلة الشيخ/د. حمد بن إبراهيم الحيدري "عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية":

س: ما مفهوم الحضانة؟

ج: الحضانة في اللغة بفتح الحاء وكسرها مصدر حضنت الصبيَّ حضناً - بالفتح - وحضانة بالكسر - وهي مأخوذة من الحضن: لأن المربَّ يضم الطفل إلى حضنه. والحضن: هو الجنب.



وعند العلماء: الحضانة هي: (حفظ من لا يستقل بأمره عما يضره وتربيته بعمل ما يصلحه).

وتحبب الحضانة لحفظ صغير ومعنوه ومحنون لأنهم يضيّعون بتركها، وأكثر ما ترد في حق الصغير والحديث هنا عنها فيما يتعلق بحضانة الصغير.

س: من الأحق بالحضانة؟

ج: اتفق العلماء على أنه لا يتعين للحضانة أحد الآباء، وإنما يقدم من تحصل به مصلحة المحسنون، وذلك أن الحضانة ولاية من الولايات لا يليها إلا الأصلح، والصلاح يعود إلى القيام بشؤون المحسنون. والولاية على الطفل نوعان:

نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها وهي ولاية المال والنكاح.

نوع يقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع.

والأصل أن الأحق بحضانة من دون سبع سنين أمه لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطنني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجربي له حواء، وإن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به مالم تنكري» [رواوه أبو داود]. ولأنها أشفع وأحنى عليه من أبيه.

١) ثم يلي الأم في أحقيّة الحضانة أمهاها القربى فالقربى لأنهن في معنى الأم.



ثم الأب لأنه أصل النسب وهو أقرب من غيره.

ثم أمهاته كذلك القربي فالقربي.

ثم الجد من قبل الأب.

ثم أخت الأبوين.

ثم أخت الأم.

ثم أخت الأب.

ثم حالة الأبوين.

ثم حالة الأم.

ثم حالة الأب.

ثم عمة شقيقه ثم الأم ثم الأب... الخ.

هذا الترتيب في الأحق بالحضانة بحسب المذهب الحنفي فهم يقدّمون قرابة الأم على

قرابة الأب نظراً لأن الأم أحق بالحضانة فمثلاً يقدمون الحالات على العمات.

وذهب بعض العلماء إلى تقديم قرابة الأب يعني تقدم الأم ثم الأب ثم الجد ثم الأخوات ثم

العمات.. الخ.

ومن هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقدّم للحضانة بقوله:



(و الجنس النساء مقدم في الحضانة على جنس الرجال كما قدمت الأم على الأب) قال: (و تقديم أخواته على إخوته و عماته على أعمامه و خالاته على أخواله هو القياس الصحيح، وأما تقديم نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والمعقول) أهـ.

س: هل هناك فرق بين أن يكون المحضون ذكراً أو أنثى؟

ج: في ذلك تفصيل: فإن كان الطفل دون سن السابعة فلا فرق، وأما إذا بلغ السابعة ففديه فرق بين الذكر والأنثى. فالأنثى إذا بلغت سبعاً فالأب أحق بها لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك ولأنها قاربت سن التزويج وهو الذي يتولى ذلك. وأما الغلام فإنه يخier بين أبويه إذا بلغ سبعاً لما روى أبو هريرة رض أن امرأة قالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بيئ أبي عنبة فجاء زوجها فقال النبي ص: يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيدهما شئت فأخذ بيدهما شئت فانطلقت به لروا الإمام أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى والألبانى رحمهم الله تعالى.

وبئر أبي عنبة بيئر تبعد عن المدينة النبوية بمقدار ميل.

- وإنما يخier الغلام بين أبويه بشرطين:

أحدهما: أن يكون الأب والأم كلاهما من أهل الحضانة، فإن كان أحدهما ليس من أهل الحضانة لفسقه أو قصوره فإنه يكون كالمعذوم ويتعين الآخر.

الثاني: لا يكون الغلام معتوهاً فإن كان معتوهاً كان عند الأم ولم يخier.



وأحب أن أشير إلى أن بعض العلماء يخالفون فيمن يتولى حضانة الأئش إذا بلغت سبعة فالشافعي - رحمه الله - يجعلها كالغلام، وأبو حنيفة ومالك يجعلان حضانتها للأم، والمسألة اجتهادية، والنص عنه ~~عيل~~ إنما ورد في الغلام.

س: ما مدة الحضانة؟

ج: مدة الحضانة في الجملة إلى أن يستغني المحسنون ويستقل بنفسه: فالائش تستقل بالتزويج، والذكر بالبلوغ أو الرشد. فقد قال أهل العلم: إذا بلغ الغلام وهو رشيد فإنه يكون حيث شاء: فإن شاء أقام عند أبيه أو عند أمه وإن شاء أقام منفرداً؛ لأنه لم يسبق عليه ولادة لكن يستحب ألا ينفرد عن أبيه.

س: إذا تعذرت حضانة من له الحضانة لامتناعه أو لغير ذلك فما الحكم؟

ج: إذا تعذر حضانة من له الحضانة لامتناعه أو لكونه غير أهل لها انتقلت إلى من يليه كولاية النكاح.

س: متى تسقط الحضانة عن الحاضن الأحق أو الأقرب؟

ج: تسقط الحضانة عن الحاضن الأحق أو الأقرب إذا كان ليس أهلاً لها: لأن وجود غير المستحق كعدمه وذلك مثل الفاسق لأنه لا يوثق به فيها ويخشى من ضرره على المحسنون، وكذلك الكافر على مسلم لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق مثل أن



تكون الأم كتابية ومثل أن يكون الأب والأم كافرين فشتم الأم ويبيقى الأب على كفره فإن الصغير يتبع خير أبيه دينًا.

وممن يسقط حقه في الحضانة الأم إذا تزوجت بزوج لم يرضي بحضانتها للصبي لقول النبي ﷺ: «أنت أحق به مالم تنكحي» فإن رضي بحضانتها له فال صحيح أنها باقية على حقها يدل على ذلك ما في صحيح البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن ابنة حمزة رضي الله عنه بعد استشهاده في أحد اختصم فيها علي وجعفر وزيد رضي الله عنهم فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها رسول الله ﷺ لحالتها وقال: «الحالة منزلة الأم» مع أن هذه الحالة متزوجة لكن لأن جعفرًا رضي بذلك صارت مقدمة وباقية على حقها في الحضانة للأم من باب أولى. وإذا سقطت حضانة شخص من أجل مانع ثم زال هذا المانع رجع حقه في الحضانة وذلك كان يسلم الكافر ويتبوب الفاسق ويصلح. وكأن تطلق الزوجة أو يرضي زوجها بحضانتها.

س: من الأولياء من يساوم الأم بأن تتنازل عن النفقة نفقة المحضون وإلا أخذ ولده عنده وسلبها من حضانته، فما رأيكم؟



ج: الحضانة حق جعلها الشارع للحاضن، فإذا كانت الحضانة للأم فلا يملك الأب ولا غيره أن يسلبها هذا الحق إلا أن يكون هناك مانع فيها من فسق أو نحوه، وأما في حال كونها أهلاً للحضانة فهي على حقها.

وأما النفقه فهي واجبة على الأب سواء أكان هو الحاضن أم الأم، وليس له أن يتخلص من هذا الواجب بمثل هذا الأسلوب. لكن لو كانت الحضانة للأب ورغبت الأم في حضانة أولادها على أن تتفق عليهم فلا حرج في ذلك إذا كان عن صلح ورضا ما لم يكن في ذلك ضرر بالمحضون من حيث التربية، فإن كان فيه ضرر لإهمال الأم أو تساهلها أو عدم أهليتها لحضانة الولد في مرحلة عمرية جعل الشارع الحضانة فيها للأب فحينئذ لا يسوغ مثل ذلك لأن فيه تقويئاً لمصلحة المحضون التربوية.

وأما الضغوط والمساومات التي يمارسها بعض الآباء على الأمهات للتخلص من النفقه أو لأي غرض آخر فلا تحل له شرعاً وهو آثم بهذا التصرف، وللأم أو ولديها مقاضاته عند القاضي.

وعلى الآباء أن يتقوا الله تعالى فإن هذا من الظلم، والظلم سريعة عقوبته، سيئة عاقبته، والمظلوم مستخابة دعوته.



الشيخ عبدالعزيز المسند في حوار صريح حول بعض القضايا الأسرية

القضايا الأسرية من القضايا التي تهم أي فرد من أفراد المجتمع فإنما هو عضو في أسرة فيهمه حتماً معرفة الرؤية الشرعية لهذه القضايا.

ونحن ومن خلال جريدة "المسلمون" نحرص على إجلاء هذه القضايا وعرض الرؤية الشرعية فيها ليكون القارئ على وعي تام بهذه الأمور المهمة لا سيما التي يكثر التساؤل عنها.

وفي هذا العدد نستضيف شخصية لها دورها الفاعل في معالجة القضايا الأسرية من خلال وسائل الإعلام لا سيما برنامج (منكم وإليكم) إنه صاحب الفضيلة الشيخ/عبدالعزيز بن عبد الرحمن المسند - المستشار بوزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية والداعية المعروف - .

- الزواج من الأقارب مفيد ونافع إذا...!!

س: كيف ترى الزواج من الأقارب؟



ج: الزواج من الأقارب أمر طيب ومشروع ومغرب ونافع، ولا يضرنا ما يرتفع من الأصوات الناعمة التي تقول: إن الزواج من الأقارب غير سليم. لكن هناك أمر مهم لا بد من توضيحه وهو أننا لا ننكر العلم، والإسلام يتمشى مع العلم في كل وقت وحين فإذا كان في العائلتين اللتين سيتقارب منهما رجل وامرأة مرض وراثي فإنه من المستحسن أن يبعد الرجل ويأخذ من غيرهم وهذا هو الذي ذكره الفقهاء الذين يقولون أنه يستحب أن تكون الزوجة بكرًا ولوًّاً أجنبية، يقصدون من ذلك أن لا يكون في العائلة مرض.

ولي مساهمة في هذا الموضوع فقد قدمت في برنامجي المتابع (منكم واليكم) ندوة حول هذا الموضوع واشتركت مع طبيبين وعالمين وقد اتفقنا نحن جميعاً على أنه لا إشكال في زواج الأقارب إذا لم يكن في العائلتين أو في أجدادهما أو آبائهما مرض وراثي يؤثر في النسب. ونحن نقول هذا من أجل أن نتمشى مع العلم، ولا فنعن قدوتنا نبينا محمد ﷺ وقد تزوج بابنة عمها وتزوج من سلالته من الهاشميين، وقد زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها بابن عمها علي بن أبي طالب ﷺ وليس في ذلك شيء يستذكر، وعمل به الصحابة رضي الله عنهم والخلفاء والعلماء والقادة والرؤساء، ولم يكن ذلك سبباً فيما أبزره هؤلاء المستغربون الذين يأخذون المعلومات من طرفها. وما يثبت قولنا هو ما أكدت لكم وهي ندوة مسجلة في التلفاز السعودي، وأجمع الأطباء معنا بأنه إذا



لم يكن هناك مرض بين العائلتين فإن الزواج من القرابة مفید ونافع وممکن لأواصر القرابة وصلة الرحم وفيه فوائد لا تعد ولا تحصى.

وأما أن يتبع الناس ما يقوله البعض في الصحف أو ينادي به طبيب مثلاً لا ينظر إلى النواحي الأخرى فهذا غير مسلم.

- التعدد المبكر

س: نعلم يا فضيلة الشيخ أن التعدد في الزواج هو الأصل **﴿فَاتَّكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَثِي وَثَلَاثَ وَرَبْعَ﴾** [النحل/٢] ولكن هناك من يطالب الشباب بالتجدد المبكر؛ لأن يتزوج الثانية وعمره بالعشرينات ثم يتزوج الثالثة وعمره بالثلاثينات وهكذا، ما دام عنده القدرة البدنية بدلاً من أن ي Roxhe إلى السبعين مثلاً. ما تعليق فضيلتكم على هذا؟

ج: الأحكام التي تتعلق بالناس وتتعلق بالمستقبل وتتعلق بالنسيل ليست للأفراد وليس لها داعي أو يبتعد بدعه. فنحن المسلمين أمة وسط لا فجالي ولا نبالغ ولا نفرط، وليس هناك تفريط ولا إهمال ولا تشدد. فالامر في الإسلام متترك للحاجة ولقدرة الإنسان النفسية والمعنوية والبدنية والمالية وظروفه الخاصة وظروف المرأة



الخاصة بكل إنسان بحسبه. والناس لا يستوفون فعنهم من يحتاج لزوجتين أو ثلاث ومنهم من لا يتحمل إلا واحدة؛ فلذلك لا تستطيع أن تأتي بهذا الرجل الضعيف في نفسه، الضعيف في بدنـه، وتقول له تزوج اثنتين أو ثلاثة، ولا تأتي إلى الرجل القوي الذي يخاف على نفسه من العنت وتقول له لا تتزوج أكثر من واحدة.

ويكفيـنا المبادئ الإسلامية التي نظمـت هذا الأمرـ بأنه إذا كانـ الإنسان مستطـيـا فيـ نفسه وفيـ بدنـه وفيـ عقلـه وفيـ مالـه، ورأـيـ أنه بحاجـة إلىـ ذلكـ فـلهـ أنـ يتزـوجـ إباحـةـ، ولـكنـ يـجبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـدـ، فـإـنـ عـلـمـ مـنـ نـفـسـهـ أـنـ سـيـعـدـ وـأـنـ بـحـاجـةـ إـلـىـ الزـوـجـ الثـانـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـزـوجـ، لـكـنـ إـذـاـ عـلـمـ مـنـ حـالـهـ أـسـاسـاـ أـنـ ضـعـيفـ الشـخـصـيـةـ ضـعـيفـ الـبـنـيـةـ ضـعـيفـ التـحـمـلـ فـإـنـ أـسـاسـاـ لـاـ يـعـدـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـاـ:

﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء/ الآية ٣] فالإنسان هو الذي يحكم على نفسه ولا أحد غيره حتى أقرب الناس إليه فأخوه أو أبوه لا يستطيع أن يقدر الأمور التي هو أدرى بها وهو مجريها ويعارضها ويعملها، ولذلك فالإسلام هو أحكم وهو من الحكيم العليم، وكلما بعد المسلمين عن العمل بدينـهم أو مبادئ الإسلام التي طبقـها الرسول ﷺ جاءـهمـ الـارتـبـاكـ. فـتـحـنـ لـاـ نـقـولـ عـدـدـواـ، وـلـاـ نـقـولـ اـتـرـكـواـ التـعـدـ، وـلـاـ نـقـولـ



إنه يجب أن يبادر الشاب إلى التعدد؛ لأنه قد تكون مبادرته سبطة ومصيبة عليه وعلى نسله وعلى زوجته الأولى والثانية، بدليل ما شاهده من بعض الناس، وكونه يشعر بأنه ما دام واجداً للعمال بأنه يتزوج اثنين أو ثلاثة ثم يهمل الثلاثة ويهمل أولاد الثلاثة أيضاً فتلك قاصمة الظهر، فإذاً لا مفر من تطبيق دين الإسلام، ولو طبقه الناس لسلموا في البداية والوسط والنهاية.

- زواج السيارات ضحك ولعب يروج له ما يروج
س: فضيلة الشيخ / كثر الحديث هذه الأيام عن ما يعرف عند البعض بزواج
السيارات بين مويد ورافض. ما قولكم في ذلك؟

ج: زواج السيارات ضحكة ولعبة وموضة مما يحاول أهل الصحف إثارته لأن عمل الصحافة هو الإثارة، وهم يريدون أي موضوع من أجل أن يشيروه. فزواج السيارات لا حقيقة له وزواج السيارات هو إهانة للمرأة ولعب بها، وحاشا للمرأة المسلمة أن تكون لعبة بأيدي المتذوقين الذين يخادعون الناس فلو أبيح أو وجد زواج السيارات لكان للفاسق أن يلعب على اثنين وثلاث وأربع وخمس...، ويختفي هذه أو تلك ولا أحد يعلم عنه، ويلعب بحجة الزواج على نساء متعددات كلها مخفية لا يدرى بعضها عن بعض وهو وسيلة من وسائل الفساد للفساق فإذاً زواج السيارات:



أولاً: لا أصل له ولتكن الناس يتحدثون في بيوتهم وأستطيع أن أقول: إن الرجال الجبناء هم الذين يتطعون الآن بزواج السيارات وهم لن يفعلوا حتى السيارات !!
- لماذا تكره النساء التعدد؟

س: الملاحظ يا فضيلة الشيخ أن النساء وبشكل عام يكرهن التعدد ويفضبن ذلك فإذا سمعت إحداهم أن فلاناً تزوج معدداً وهو غير زوجها غضبت ولامته. فلماذا تكره النساء التعدد؟

ج: كره النساء للتعدد أمر طبيعي لأن المرأة لديها غيرة عظيمة وتريد الزوج لها وحدها. وهي معدورة في ذلك لا إشكال في ذلك، فهي عندما تمنى هذا بكل بغي الخير لنفسه، فهي ترى أن وجود الزوج لها وحدها هذا أفضل وهو هدف من الأهداف. وبالتالي تأكيد أن تفرغ الزوج لزوجة واحدة أفضل للزوجة وهي لنفسها تبغي الخير فهذا أمر طبيعي أن تكره المرأة التعدد. ولا يوجد امرأة تريد التعدد من حقيقة أمرها قد تقول مجاملة لزوجها لأي سبب من الأسباب لأنها لا تلد أو مثلاً لأن فيها شيئاً لا يكفي زوجها وهي تعرف ذلك من نفسها فتظهر له بعض الإذن بأنه لا مانع لديها وإن كانت في حقيقة أمرها لا ت يريد ذلك فهذا أمر طبيعي بالنسبة لها.

- مزالق بعض المعددين:

س: فضيلة الشيخ: هناك بعض المزالق التي وقع فيها بعض المعددين ما سبب ذلك؟



ج: السبب في ذلك ما قلناه من أن الذي يتزوج ويزيد على واحدة لم يفكر في المستقبل ونفسه هو نفسه لم يعرف نفسه ولم يدرك حقيقتها وتحملها من الناحية النفسية والبدنية والمعاشة والمالية ولم يقدر ما سيحصل بعد خمس سنين مثلاً عندما يكثر الأولاد وعندما تكون هناك مسؤوليات وعندها تكون الزوجة الثانية عبئاً فوق عبء الأولى فهو لم يفكر في الأولى؛ لذا فقد تعب في النهاية فلا بد أن يفكر الإنسان قبل أن يفعل أي أمر من الأمور وخاصة في مثل هذه الأمور المهمة التي يتبعها نسل ويتبعها أرواح، وليس الأمر بالسهولة أن الإنسان إذا ملك المال أو أنه تيسر له زوجة آن يقدم ويتزوج بدون تفكير. وقلنا عدة مرات إن الذي يريد أن يأخذ زوجة ثانية فلا بد أن تكتمل فيه الشروط المعنية والحسية والمالية والصبر والتحمل، فالذي لا يملك هذه الأمور سيعاني من هذا التعب وسيكون الزوج وبالاً عليه وعلى زوجاته.

- دعوى ظلم الأزواج لزوجاتهم:

س: هناك بعض الزوجات تدعي أن زوجها ظالم فهل هذا الكلام سليم وهل هناك صور لظلم الزوجات من قبل بعض الأزواج؟

ج: بعض الأزواج الذي تنفي منه مخافة الله يظلم الزوجة وهذا كثير بكل أسف. فالزوج يعلم أن الطلاق بيده وأن المرأة حبيبة المنزل وأنها أسيرة لديه لا حول لها ولا قوته ولذلك تجده يقتل عضلاته على هذه المسكنينة التي جلست في البيت لخدمته ولإيناسه



ولتربيه أولاده فبعضهم عقله ضعيف وربما كان أحمق وربما أنه متسلط عليه في الخارج فهو يأتي فيصب جام غضبه على المسكينة التي تخضع له.

وصور الظلم للزوجات كثيرة جداً جداً، فتجد بعض الأزواج لا يقيم للمرأة وزنها ولا يريدها أن تنطق بأي كلمة، ولا يريدها أن تطالب بشيء من حقوقها ولا يغيرها اهتماماً وبصمتها بأوصاف لا تليق بالمرأة المسلمة ولا تليق بها كامرأة لها نفس وروح فالظلم كثير وصوره -حقيقة- كثيرة.

ومنها ما يتعلق بموضوعنا الذي نحن بصدده وهو التعدد وذلك بأن يتزوج الرجل زوجة أخرى بعد أن تعيش معه زوجته الأولى عشر سنين فأكثر ثم يرمي الأولى هي وأولادها وكأنه لا يعرفها بل وزيادة على أنه يرميها ويتركها ويترك معاشرتها يوذيها ويسبها بالكلام السيئ وأسهل عبارة عنده أن يقول أخرجني هذا الباب مفتوح فهذا أمر لا يليق ب المسلم يخاف الله تعالى ، ومن ذلك أن بعضهم لا يريد أن يكون لزوجته حق في مخاطبته في شيء من الأمور أو في إبداء الرأي أو في أي شيء يكون لها من النفقة أو زيارة أهلها أو إبداء رأيها في الأولاد أو رأيها فيمن يمكن أن يعاشر أو يعامل ومن يزار ومن لا يزار ، تجد أنه متسلط كالديك الرومي في هذا البيت لا يقبل كلاماً منها ولذلك فهي تتضايق لأنها مظلومة ومنهم - والعياذ بالله وهذا كثير في زماننا- عندما خف الدين من يضرب زوجته ومن يهينها ومن يهجرها من غير سبب. أما طبعاً لو كان



الهجر لسبب معصيتها هي. لكن العاصل من بعض الرجال أن كثيراً منهم يظلمون النساء، والمرأة ضعيفة مسكونة حبيسة البيت خافضة الصوت لا تستطيع أن تجهر بما فيها، تحاول السر وتحاول إلا تخبر حتى أقرب من لديها كأمها وأخواتها والدتها، وقد تكون بليت بشخص لا خلاق له يؤذنها ليل نهار نسأل الله العافية.

- أريد التعدد ولكن أخاف على الزوجة !!

س: البعض يقول سيا فضيلة الشيخ: أنا أريد الزواج معدداً أي أريد أن أتزوج بأخرى ولكن أخاف على زوجتي الأولى أن يصيّبها مكرهه لو علمت بزواجهي بأخرى. ما تعليق فضيلتكم على هذا القول؟

ج: إذاً من البداية لتكن عاقلاً، والسلامة طيبة، والسلامة لا يعدلها شيء، فلا تقرب هذا الأمر! فأنت قد حكمت على نفسك مقدماً أنك لا تصلح زوجاً لاثنتين، فاهداً واحتفظ بعتبة بابك.



الوسائل المعينة للمرأة على طلب العلم

طلب المعلم فرض على كل مسلم ومسلمة لا سيما الأمور التي يتبعي للمرء معرفتها، ولا يعذر بالجهل بها مما له مساس بدينه، والظروف التي ياتح فيها للرجل طلب العلم كثيرة ولكنها قد تضيق بالنسبة للمرأة لاختلاف طبيعة العمل المناطب بكل منها، فقد تجبرها ظروفها الأسرية على ملازمة البيت والقيام بأعبائه وأعباء أولادها. فما السبل المعينة للمرأة على طلب العلم والازدياد منه؟ عن هذا التساؤل تحدث مجموعة من العلماء والمشايخ.

بداية تحدث فضيلة الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن الجيرين - عضو الإفتاء في المملكة العربية السعودية - فقال:

وسائل العلم في هذه الأزمنة متوفرة -والحمد لله- وبطرق متعددة:

الطريقة الأولى: المدارس التي أستتها الحكومة فيها علوم متوفرة قائمة بالواجب والذين تولوا المناهج وتقريرها ومن يوثق بهم سواء كانت تلك العلوم متعلقة بالعقيدة أو بالأعمال أو بالأحكام أو بالأداب ونحو ذلك فدراستها تزداد بها المرأة علمًا.



الطريقة الثانية: هي أن تقرأ في الكتب. والكتب والله الحمد توفرت بعدما كانت قليلة قبل ستين أو سبعين سنة و كان لا ينالها إلا المقليل أما الآن - والله الحمد - فقد توفرت وكثير طبعها ونشرها وأصبح كل بيت فيه عدد من الكتب وفي إمكان المرأة أن تقرأ ما تيسر من الكتب في أوقات فراغها سواء في كتب أحكام الحلال والحرام أو العبادات أو المعاملات أو في كتب الترغيب والترهيب والرقائق ونحوها. فبإمكان المرأة أن تتناول أي كتاب وتقرأ فيه فتسقى من القراءة.

الطريقة الثالثة: هي الاستماع إلى المحاضرات ونحوها، فبإمكان المرأة أن تحضر المحاضرات العامة التي يكون فيها أماكن مخصصة للنساء، وتستفيد كما يستفيد الرجل وتلك الفائدة تبقى آثارها معها.

الطريقة الرابعة: هي الاستماع إلى الأشرطة وذلك أنها - والله الحمد - تيسرت وحصل بها تأثير ونفع عظيم فما دام أن المحاضرات والندوات تسجل وتباع في الأماكن بشمن يسير فبإمكان المرأة أن تستمع حتى وهي تشغل في بيتها.

الطريقة الخامسة: الاستماع إلى الإذاعة التي فيها علوم موفقة كإذاعة القرآن فإن فيها خيراً كثيراً فالطرق - والله الحمد - كثيرة.



ثم تحدث الشيخ/د. عبد الرحمن الحربي القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض فقال:

لم تتوفر فرص التعليم ويتيسر مثلاً مثل هذا العصر الراهن الذي تعيشه هذه البلاد المباركة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله تعالى - رجل التعليم الأول ولذا فإن فرص التعلم والتعليم متاحة للجميع ذكوراً وإناثاً. وهناك عدة طرق للتعليم بحسب الأعمار والمستويات، فالنسبة للمرأة فقد وفرت لها فرصة التعلم والتعليم بجو إسلامي محافظ تحفظ فيه كرامتها وشرفها بعيداً عن الاختلاط والابتذال، وهذه نعمة من الله سبحانه وتعالى ومنه جل وعلا على هذه البلاد المباركة فوصلت فيه المرأة أعلى المستويات العلمية بهذا الجو المحافظ. وعليه فإن للمرأة أن تتعلم إذا كانت صغيرة أو شابة عن طريق المدارس النظامية التي وفرتها رئاسة تعليم البنات في هذه المملكة أو بعض الجهات الحكومية المساندة أو المدارس الخاصة التي تشرف عليها وترعاها الرئاسة أو الجهات الحكومية الأخرى.

أما إذا كانت المرأة كبيرة في السن وأمية لم تتعلم قط فهناك مدارس محو الأمية التي وفرتها الرئاسة، وهناك جمعيات تحفيظ القرآن الكريم التي تعنى بتعليم وتحفيظ القرآن الكريم للرجال والنساء، وقد نفع الله بها وأنت شارها وخرجت العديد من الحفاظ من الجنسين الذين كان لهم الأثر الطيب في المجتمع بإمامته الناس في صلواتهم وتعليمهم القرآن الكريم وتحفيظه. و تستطيع المرأة المسلمة سواء كانت في هذه البلاد



المباركة أو في خارجها التعلم عن طريق الأشرطة الإسلامية والكتيبات والنشرات الإسلامية التي انتشرت وتيسر الحصول عليها في كل مكان. وهذه الأشرطة تحتوي على تلاوة للقرآن الكريم قراءةً وتجوييداً لعدد من القراء والعلماء، إضافة إلى ما تحتويه هذه الأشرطة من مواعظ ومحاضرات علمية ثقافية مفيدة وما يهم المسلمين في أمورهم الدينية والدنيوية. وقد استفاد منها الكثير والكثير مما كان لها أبلغ الأثر في توير المسلمين وتبصيرهم في أمور دينهم وتحذيرهم من مغبة مخالفة أمر الله تعالى وتحذيرهم من الفتن والبدع وتحبط أعمالهم وأمر الحصول على هذه الكتب النافعة والأشرطة المفيدة أمر سهل وميسر حيث يسهل تبادلها وتداولها.

ثم تحدث الشیخ عبدالمحسن بن عبدالکریم البکر -وزارۃ الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- فقال:

ما من شك أن العلم والثقافة والفكر حق مشاع للجميع، بل أستطيع القول بأنه أمر مطالب به عموم الناس أجمعين الصغير والكبير والأبيض والأسود والذكر والأنثى، فهو إذاً ليس حكراً على أحد دون الآخر. ومن هنا فإن الإسلام لا يمكن لنا أن نستغرب فيه بروز المرأة على الرجل في الجوانب العلمية أو الثقافية وذلك لأن الإسلام دين العلم والمعرفة. وقد ندب الجميع بدون تمييز إلى الاعتراف من مناهيل العلم والمعرفة بكلتا اليدين، ولهذا نجد في كتب الترجم مبرزين في نواح شتى من أفرع العلوم



والفنون من الرجال ومن النساء، لكننا نلمس في الآونة الأخيرة من هذا الزمان انحساراً ثقافياً وعلمياً لدى فئات من النساء بدعوى لا تثبت للمناجزة، فمن قائلة: لا أستطيع التوفيق بين أعمالي المنزلية وطلب العلم!! ومن ذاهبة إلى أن العلم لا يمكن أن يكون إلا للرجال وللرجال فقط!! إلى غير ما هنالك من الشبه التي هي في حقيقة الأمر من العجز والكسل والخور ومن تلبيس إبليس!! وإلا فكيف لنا أن نرضى بهذا الهروب من المسؤولية العلمية الملقاة على عاتق النساء؟! أليس للنساء قدوة حسنة في أمها وأم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها حينما حيث كان النبي ﷺ يعهد إليها بتولي المسائل الفقهية المتعلقة بالنساء (فتاوي نسائية) أضف إلى ذلك كثرة الأحاديث المخرجة في كتب الصحاح والسنن برواية عائشة رضي الله عنها فعلام يدل ذلك؟! إلا يدلنا ذلك ببساطة متاهية إلى القول بوجود نساء أو علامات متخصصات في فروع شتى من العلوم والمعارف المتعددة لا سيما ما يتعلق فيها بالجانب النسائي !! وإذا كنا ننادي بهذه النظرة التي ينبغي أن تكون فيما مضى من سالف الزمان؛ فإنه في هذا العصر المتلاطم بأمواج الفتن لتأكد هذه النظرة متش وثلاث ورباع !! ولنتذكرة دائمًا وأبدًا أن الأعداء على حين فترة من ركودنا وجمودنا اتخذوا من المرأة بوابة للعبور إلى المجتمعات الإسلامية بغية تقويض أركانها وزعزعة ثوابتها بدعوى التحرير تارةً وحقوق



المرأة تارةً أخرى إلى ما هنالك من الدعاوى الزائفة التي دخلوا بها من بوابة المرأة وليت قومي يعلمون !!

إن الواجب على المرأة المسلمة أن تعني مسؤوليتها تجاه دينها وأمتها وأن تقوم بدورها اللائق بها ومطلوب منها، فالمرأة مصانع الرجال ومدرسة الجيل ولله درُّ القائل:

الأم مدرسةٌ إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

ليس من الصحيح ولا من اللائق أن تبقى المرأة على جهل وضيق أفق، لا تفقهه من الحياة إلا ما يتعلق بالملوحة والجمال !! ومن المسؤول عن تخلف المرأة عن ركاب العلم والمعرفة والثقافة؟ وإننا لنحمد الله أن يسر لنا في هذا الزمان أسباب العلم والتعلم والفهم والتفهم، فدور الذكر لا تخلو منها الأحياء والمدن والجامعات والكلليات والمدارس والمعاهد منارات شامخة في هذه البلاد، وهل أتاك نبأ المحاضرات والدورات العلمية في المساجد وعبر الأشرطة المتنوعة والإنترنت والإذاعة والتلفزيون خصوصاً البرامج الدينية.

وخلاصة القول: فإنه لا أحسب أحداً اليوم يعذر بالجهل مع تنوع الدروس التعليمية؛ فعصرنا هذا موسوم بعصر التدفق المعلوماتي حتى قيل في ذلك: إن من يمتلك أكبر قدر



من المعلومات فإنه سوف يسيطر على العالم ويهيمن عليه ، والله المستعان على ما تصفون وصلى الله على نبينا محمد .

الخاتمة

وفي الختام -عزيزي القارئ- فهذا غيض من فيض من الموضوعات التي تهم الأسرة التي تعتبر اللبننة الأولى في مجتمعنا المسلم، والتي أثرت أن أثيرها باللقاء مع مشايخنا الأفاضل الذين لم يدخلوا بالإجابة عن جميع الأسئلة المطروحة فأجادوا وأفاضوا مستشهادين بكتاب الله ﷺ وسنة رسوله ﷺ والذين أرجو أن يكونوا قد أوضحوا كثيراً من الأمور التي تخفي على المسلم ذكرها كان أو أنشى- والتي لا عذر له في جهلها سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه وسائل المعرفة وأصبحت في متناول الجميع، والتي إن قرأتها باقتناع وتأمل بعد التوكل على الله ﷺ فإن كثيراً من مشاكلنا الاجتماعية عامة والأسرية خاصة تتقصّس وتتلاشى تدريجياً بإذن الله.

أرجو أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجه الله، إنه نعم المولى ونعم النصير



المحتويات

الصفحة

الموضوع

٥ المقدمة

٧ الموضوعات

٩ الموضوع الأول: الزواج المبكر.

٢١ الموضوع الثاني:.. تيسير أمور الزواج

٢٩ الموضوع الثالث:.. أحكام وليمة العرس

٤٥ الموضوع الرابع:.. منكرات الأفراح

٥٣ الموضوع الخامس:.. العنوسنة قاتلة الفتيات

٦٥ الموضوع السادس:.. قنابل موقوتة داخل البيوت



فهرس المحتويات

٨١	الموضوع السابع: أسباب وقوع الطلاق
٩٧	الموضوع الثامن: مسارعة البعض إلى الطلاق
١٠٧	الموضوع التاسع: زواج المسيار
١١٥	الموضوع العاشر: من أحكام الحضانة
١٢٣	الموضوع الحادي عشر: الشيخ عبدالعزيز المنسد في حوار صريح حول بعض القضايا الأسرية
١٣٣	الموضوع الثاني عشر: الوسائل المعينة للمرأة على طلب العلم
١٤١.	الخاتمة
١٤٣	فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِحَمْدِ اللَّهِ

من إصدارات بيت الأفكار الدولية

- الطباط الخاتمة.**
- دراجون العظيم "تاريخ الأمم والملوك"
- دراجون ابن الألوى "الكتاب الكامل في التاريخ"
- دراجون ابن كثور "الإمامية والغوثية"
- دراجون ابن ملدون "الكتاب العظيم لبدأ وآخر"
- دراجون ابن الجوزي "الكتاب المنظمه"
- كتاب العوام**
- كتاب العصمة والكلام**
- الكتاب والترجم**
- النهضة في غرب المحيط وأذاته
- مقدمة في درج النبي (صلوات الله عليه وسلم)
- والذين هم أقرب لهم ملائكة
- أسألة يوم القيمة
- أسئلة على السنة المرويات
- مواضيع حلق فيها النبي (صلوات الله عليه وسلم)
- عن أشد مشتملة للصلة
- أحوال إيمانك
- أحوال أسماء
- أحوال شريعة
- كيف تغير الأمور
- رسوخ المعلومات العربية
- كتاب الطهارة**
- كتاب العصمة**
- كتاب الركษา**
- كتاب للاح والآصمية والعلوية**
- كتاب المختار**
- صفحة العبرة وأذاف البصر
- الأقوال في سيرة النبي للختام
- قصص الأنبياء
- لتركز القول في الشارع
- هي للاسلم
- عن الخطابة
- شرح على الترمذ
- شرح مختصر الوصف
- الطباط الخاتمة
- كتبة الشدة**
- الماء**
- الذهب**
- الذهب في شرح الحسن بالأشجاع والكتاف
- محمد بن الحسن
- فهراس الحسن
- سبيل السلام
- بول الألطاف
- استكمال الأستان
- الافتتاح في عودة الرابح من الشفاء
- مختصر الشدة الإلتصاص
- القمر
- الأشباح والظلال
- المجموع**
- كتبة ابن قيم الجوزي "كتب جيز"
- إنفاذ المذاهب بين ثواب رؤسهم وأذنهم
- البيان في أقسام القرآن
- الدرر
- الحقائق الكافية في المسماة الشرفية
- حلاوة الألهام في تحفل العصمة والسلام على غير الآلام
- كتبة ابن رجب الحنبلي
- الغذاء في الفقه
- الاستدراك لأصحاب المراجع
- استكمال المأموريات
- أحوال المؤمن
- التدبر في من الشر
- فضل الشمام
- كتبه التاريخ**
- كتبه المؤلفون وبهداهم، تفسير آيات من القرآن الكريم
- كتبه المؤلفون وبهداهم، لباب التقديل في أسباب الفتوح
- كتبه السعدي
- كتبه المؤلفون في طلاق المرأة الكرم
- معجم أئمة القرآن الكرم
- المعجم الوحدوي لأئمة القرآن الكرم
- البيان في أسباب القرآن
- الكتاب المقدس
- كتبه الكتب المقدمة**
- كتبه الإمام أحمد
- فهراس محدث الإمام أحمد
- صحيف الحشري
- صحيف مسلم
- من ابن أبي داود
- جذع الترسان
- من ابن الصقلي
- من ابن زيد
- ذكر العمال
- الموانا**
- صحيف ابن حبان
- كتبه الشرح**
- فتح الباري بشرح صحيف الحشري
- لنهاد شارح صحيف مسلم
- عون التعبود على من ابن داود
- ثقة الأصولي شرح معجم المردوفي
- يا ولد الأحباب من تأثير الشخن الزنجي
- كتبة اللذين**
- حياة العصابة
- لذرب العذوب
- الإنسانية في بحث المصالحة
- سر أعلام النبوة



9957212060

International IDEAS Home Jordan

P.O.Box 887435 Amman 11190 Jordan
Tel +962 6 533 6881 Fax +962 6 533 0828

K.S.A

P.O.Box 220734 Riyadh 11111 K.S.A
Tel +966 1 484 2266 Fax +966 1 483 4236
www.affar.org

e-mail: bsales@affar.org

توزيع

Al-Mutamana Distribution Est. K.S.A

P.O.Box 88798 Ryadah 11567 K.S.A
Tel +966 1 343 5423 Fax +966 1 343 5421

Makkah	02 3742553
Jeddah	02 8973407
Madinah	04 8642005
Dammam	03 2294282
Qassim	06 2296359
Ahsa	07 2299815